ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/1585
صدر بتاريخ:
2010/03/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
9/07/1146
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/2243

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/03/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 عبد الرحمان.
نائبه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.
نائباتها الأستاذات بسمات الفاسي الفهري – أسماء العراقي – رقية الكتاني.
المحاميات بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 115 المؤرخ في 2009/01/28 ملف تجاري رقم:2007/1/3/1597.
بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/03/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد 1 عبد الرحمان بواسطة نائبه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/03/05 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/12/28 في الملف عدد 2006/6/8738 والقاضي باختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى والحكم على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 515.450,04 درهم مع الصائر وتحديد مدة الاكراه البدي في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال الاستئناف أن الطاعن قد بلغ بالحكم بتاريخ 2007/02/19 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 05-03-2007 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث إن مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أن المدعية تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/09/12 والذي عرضت فيه أنها أبرمت مع شركة بوتميدا ترافو اتفاقية قرض وتأجير عدد 104379 مصادق على توقيعها في 2001/02/13 قصد كراء منقول، وأن الشركة المذكورة أخلت بالتزاماتها وتوقفت عن أداء واجبات الكراء وتخلذ بذمتها مبلغ 515450,04 درهم حسب كشف الحساب الموقوف في 2006/06/20 وأنه لضمان أداء المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة قدم المدعى عليه لفائدتها كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود مبلغ 889.185,28 درهم حسب عقد الكفالة المصادق على توقيعه في 2001/02/13 وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليهما قصد استخلاص الدين باءت بالفشل بما فيها رسال الانذار الموجهة لهما، والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها المبلغ الاصلي 515.450,04 درهم مع الفوائد الاتفاقية بسعر 1,21 % شهريا من تاريخ توقيف الحساب في 06/06/20 وبأدائه لها مبلغ 51000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل والصائر والاكراه في الاقصى، وأدلت بصورة عقد قرض، صورة عقد كفالة، كشف حساب ورسالة انذار و21 إشعارا بالاقتطاع.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه المقدمة من قبل محاميته بجلسة 2006/12/21 والتي دفع فيها من حيث الاختصاص بأن علاقة الائتمان الايجاري تجمع المدعية بشركة بوياميدا وأن هذه الاخيرة وضعت تحت نظام التسوية القضائية ثم وضعت تحت نظام التصفية القضائية وأن المسطرة الأخيرة مفتوحة أمام المحكمة التجارية مراكش وهو ما يستدعي التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة وإحالة الملف على المحكمة التجارية بمراكش.

ومن حيث الشكل فالمدعية لم تحترم مقتضيات الفصل 443 من مدونة التجارة الذي يستوجب إنذار الشركة وانذاره هو مما يستدعي عدم قبول الطلب.

وفي الموضوع عرض بأن المدعية لا مبرر لها في الرجوع إلى عقد الكفالة ما دام لم تتم الاشارة فيه صراحة إلى التنازل عن مبدأ التجريد واحتياطيا وما دامت الشركة موضوعة تحت نظام التصفية فينبغي ادخال السنديك في الدعوى لمعرفة حقيقة مبلغ الدين المقبول من طرف السنديك. والتمس من حيث الاختصاص التصريح بعدم الاختصاص والقول بأنه يرجع للمحكمة التجارية بمراكش ومن حيث الشكل التصريح بعدم القبول ومن حيث الموضوع رفض الطلب وإدخال السنديك أحمد أفندي في الدعوى لتحديد وضعية الشركة المدعية.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه والمشار الى منطوقه اعلاه

استانفه المحكوم عليه واسس استئنافه على ان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، ذلك أن العارض تقدم بعدة دفوعات ترمي إلى عدم قبول الدعوى شكلا على اعتبار ان المستأنف عليها لم تدخل السنديك في الدعوى رغم ثبوت خضوع المدينة الاصلية لنظام التصفية القضائية، وعلى اعتبار أن الدعوى سابقة لآوانها لعدم ادلاء المستأنف عليها بما يثبت اقدامها على مقاضاة المدينة الأصلية من أجل الأداء وثبوت عسرها هذه الاخيرة وكذا ثبوت تنازل العارض بشكل صريح عن الدفع بالتجزئة والتجريد، وعلى اعتبار أن فتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المدينة الأصلية يحول دون رفع أية دعوى قضائية يقدمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم القاضي بالتصفية القضائية ترمي إلى الحكم على المدين باداء مبلغ من المال، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم معلل تعليلا وجيها وسليما ويجوز تبنيه وتأييده في جميع ما قضى به، مضيفة، فإنه خلافا لما يزعمه الطاعن، فإنه بالرجوع إلى عقد الكفالة يتضح ان هذا الاخير يقر بكونه منح العارضة كفالة بالتضامن غير قابلة للتجزئة والتجريد لضمان أداء ديون المدينة الأصلية في حدود 889185,28 درهم. وان العارضة محقة في توجيه دعواها ضد الكفيل المستأنف دون المدينة الاصلية على أساس التضامن مع شركة "بوتميدا ترافو" والتي صدر في حقها مسطرة التسوية القضائية، وبالتالي فإن الدفع بضرورة الرجوع على المدينة الاصلية عديم الاثار لاسيما وان الكفيل وقع بمحض إرادته عقد الكفالة بالتضامن مع المدينة

الاصلية مع التنازل عن التجريد أو التجزئة. وان الدفع بخرق مقتضيات المادة 659 من مدونة التجارة دفع غير جدي لكون مسطرة التسوية القضائية التي مورست في حق المدينة الاصلية لا تعني الكفيل، المستأنف، في شيء ما دام أنها صدرت في حق الشركة المذكورة فقط، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وترك الصائر على عاتق المستأنف.

و أدلى المستأنف بمذكرة تعقيب جاء فيها أن عقد الكفالة، خلافا لما جاء في المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها، لم ينص بشكل صريح على التضامن، مضيفا بأن المطالبة بأداء الدين بعد فتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المدينة الاصلية جاءت معيبة لخرق مقتضيات المادة 659 من مدونة التجارة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبعد انتهاء المناقشة اصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 2007/3608 قضى بتأييد الحكم المستأنف طعن في القرار اعلاه بالنقض من طرف المستأنف فاصدر المجلس الاعلى قرار تحت عدد : 115 قضى بنقضه لعلة انه يستفاذ من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2002/11/13 في الملف عدد 2001/24 تحت عدد 02/61 ان الشركة المذكورة اخضعت للتصفية القضائية، وان المحكمة لم تبرز ما اذا كان دين المطلوبة قد قبل من طرف السنديك ومن القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون من عدمه باعتبار ان التزام الكفيل تابع لالتزام المدين الاصلي وان انقضاء الالتزام الاصلي يؤدي لانقضاء التزام الكفيل مما حرم المجلس الاعلى من مراقبة مدى انطباق مقتضيات المادتين 653 و657 على النازلة من عدمه، وهو ما يعرض القرار للنقض .

وبعد الاحالة تقدمت المستأنف عليها بمستنتجات بعد النقض جاء فيها انه من اجل توضيح النقطة التي اسس عليها المجلس الاعلى قضائه بالنقض تجدر الاشارة هنا الى ان مسطرة تحقيق الديون لازالت معروضة على القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة بوتميدا ترافو بالمحكمة التجارية بمراكش (القاضي المنتدب السيدة زرود).

حيث في هذا السياق تجدر الاشارة الى انه بجلسة 2009/6/15 ادلت شركة وفاباي أمام السيد القاضي المنتدب للتصفية القضائية بالوثائق المثبتة بدينها المتخلذ بذمة المدينة الخاضعة للتصفية القضائية شركة بوتميدا ترافو بالوثائق التالية:

- اتفاقية قرض وتاجير عدد 104379 المؤرخة في 2001/12/12.
- كشف حساب موقوف بتاريخ 2006/6/20 بمبلغ 515.450,04 درهم .

وحيث ان هذا هو الدين الذي سبق لشركة وفاباي ان صرحت به بين يدي السنديك كما يتجلى ذلك من الرسالة المودعة بكتابة ضبط المحكمة التجارية بمراكش وتأخر الملف لجلسة 2009/9/3.

مرفقة: نسخة من الرسالة المودعة بكتابة ضبط المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2009/6/15 لجلسة 2009/6/15.

وحيث على كل حال، فان هنا لاداعي لانتظار مسطرة تحقيق الديون لكون هذه الحالة تنطبق عليها المادة 662 من مدونة التجارة التي تفيد انه " لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا ام لا ان يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية"

وحيث اكثر من هذا، فالفقرة الثانية انه " يحتج على الكفلاء بسقوط الاجل"

حيث من باب اولى واحرى ان يتم اعمال هذا النص في مواجهة الكفيل التضامني في هذه النازلة ، لان كفالته التضامنية منصوص عليها في السند العقدي المنشئ للالتزام.

حيث في كل الحالات ، فهو لا يحق له التمسك بمخطط الاستمرارية الذي يعني المدينة الاصلية وحدها لانها هي الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية.

لاجله يلتمس القول والحكم برد الاستئناف المقدم من طرف السيد عبد الرحمان 1 .

- القول والحكم بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.
- ترك الصائر على عاتق المستأنف .

وبجلسة 2010/03/09 تقدمت المستأنف عليها برسالة مرفقة بنسخة من بيان تصريح بدين.

وعند عرض القضية على جلسة 2010/03/09 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/03/23 مددت لجلسة 2010/03/30.

محكمة الاستئناف

حيث ان الوسيلة القانونية التي اثارها المجلس الاعلى تتمحور حول انطباق مقتضيات المادتين 653 و657 من مدونة التجارة على النازلة من عدمه .

وحيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين ان المدعية الاصلية ، شركة بوتميدا ترافو اخضعت للتصفية القضائية ،وان مقتضيات المادتين المذكورتين اعلاه ترتبان عن فتح مسطرة التصفية القضائية منع اداء كل دين نشأ قبل صدور حكم التصفية، وان هذه المحكمة اخرجت الملف من المداولة وكلفت المستأنف عليها بالادلاء بما يفيد التصريح بدينها، وان نائبتها ادلت بجلسة 2010/03/09 بنسخة من بيان تصريح بدين يحمل طابع وتوقيع المستأنف عليها شركة وفاباي ولا يتضمن ما يفيد ان الدين المصرح به قد قبل من طرف السنديك ومن القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون وبالتالي يمنع اداؤه ولان الطاعن مجرد كفيل للمدينة الاصلية فان التزامه تابع لالتزام المدين الاصلي وان انقضاء الالتزام الاصلي يؤدي لانقضاء التزام الكفيل وبما ان الحكم

المطعون فيه خالف ما ذكر اعلاه وقضى على الطاعن بالاداء على الرغم من ان الدين المطالب به نشأ قبل صدور حكم التصفية فانه تعين الغاءه والحكم من جديد برفض الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا وبناء على قرار المجلس الاعلى عدد 115 المؤرخ في 2009/1/28 .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهــر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/1621
صدر بتاريخ:
2010/3/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/2395
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/1855

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/3/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة نادية 1 .
نائبها الأستاذ عبد الرحيم فاطن.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مدير واعضاء مجلس ادارتها.
نائبها الأستاذ اعظيم الحسن.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/12/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به دفاع المستانفة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/4/20 والذي يستانف بمقتضاه الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2008/9/29 تحت عدد 9902 في الملف التجاري عدد 2008/6/2395 والقاضي على السيدة نادية 1 بادائها لفائدة شركة 2 مبلغ قدره 87469,62 درهم وتعويضا قدره 3000,00 درهم وتحميلها الصائر وتحديد الاكراه البدني وبرفض الباقي.

في الشكـــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وحيث ان الاستئناف الفرعي يستمد حكمه من الاستئناف الاصلي وجاء مؤدى مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستانف ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ قدره 96.581,63 درهم ناتج عن عدم تسديد اقساط ائتمان ايجاري مع ما يرتب عنه من صوائر وفوائد.

والتمس الحكم عليها باداء ما مجموعه 96.581,63 درهما مع الفوائد الاتفاقية واستمرارها الى غاية الاداء وكذا تعويضا بنسبة 1,25 % مع النفاذ المعجل والصائر والاكراه البدني في الاقصى، وادلى بعقد، وانذار وكشف حساب واعلامات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2008/6/16 والذي دفع من خلالها بصدور امر باسترجاع السيارة موضوع الائتمان الايجاري وبفسخ عقد الائتمان بين الطرفين والتمس الحكم بالاداء الى غاية 2007/5/7 ورفض طلب اداء الفوائد الاتفاقية والتأخيرية وادلى بنسخة أمر.

وبجلسة 2008/7/4 ادلى نائب المدعية بمذكرة اكد من خلالها مقاله الافتتاحي.

وحيث ان المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه مستندة في تعليلها على ان عقد الائتمان الايجاري في جوهره عقد كراء وبالتالي لا يستحق فيه الا الأقساط التي وقع الاستغلال خلال مدتها من طرف المدعى عليها.

<u>أوجه الاستئناف</u>

حيث ان المستانفة حددت اوجه استئنافها في النقط التالية:

حيث تعيب العارضة على الحكم انه عندما ذهب في تعليله الى اعتبار ان عقد الائتمان الايجاري في جوهر العقد هو عقد الكراء وبالتالي لا يستحق الا الاقساط التي وقع الاستغلال خلال مدتها من طرف العارضة لم يراعي عند تحديده الدين المستحق تاريخ التوقف عن اداء الاقساط.

حيث ان المبلغ المحدد في 87.469,62 درهم لا يتوافق والمدة التي وقع عليها استغلال العارضة لشيء المكرى أي السيارة وتاريخ فسخ العقد.

حيث ان تاريخ توقف العارضة عن التسديد يتحدد في شهر نونبر 2006.

وحيث ان تاريخ فسخ العقد يرجع الى 2007/12/11 بمقتضى الامر الاستعجالي الصادر بتاريخه تحت رقم 2309 ملف رقم 2007/13/2029 عن المحكمة التجارية بالبيضاء.

وعليه فالاقساط الواجب تسديدها تنحصر بين تاريخ التوقف عن التسديد وتاريخ فسخ العقد أي عن المدة المتراوحة بين شهر دجنبر 2006 تاريخ التوقف عن التسديد وتاريخ الفسخ المحدد في 2007/12/11 أي مدة سنة.

حيث بالتالي يكون المبلغ المستحق عن هذه المدة هو:

2.485,00 × 12 شهر = 29.820,00 درهم.

حيث بذلك يكون المبلغ المطالب به من طرف المستانف عليها هو اثراء على حساب العارضة.

حيث بمسايرة الحكم الابتدائي لمزاعم المستانف عليها وباعتبار ان عقد الائتمان الايجاري هو في الجوهر عقد كراء يكون الحكم الابتدائي قد جاء مجانبا للصواب مما يتعين تعديله.

وحيث ان التعويض المحكوم به ابتدائيا والذي جاء بناء على ارقام خيالية والتي فيها محاولة للاثراء على حساب العارضة لا يوجد له ما يبرره مما يتعين الغاؤه.

والتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي المتخذ مع تعديله بحصر المديونية في مبلغ 29.820,00 درهم واجبات الاقساط عن المدة المتراوحة بين 2006/12/1 الى غاية 2007/11/30 وبالغاء التعويض وبتحميل المستانف عليها الصائر.

وارفق مقاله بنسخة حكم تبليغية –طي التبليغ –كشف حساب بنكي –نسخة امر بالفسخ.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المؤدى عنها بتاريخ 2009/7/22 والذي جاء فيه ان المستانفة وبمقتضى عقد الايجار التزمت بالاداء بصورة منتظمة، الا انها توقفت عن الدفع بتاريخ 2006/12/26 وبقي بذمتها الى غاية 2008/02/04 مبلغ 96.581,63 درهم كما هو ثابت من خلال كشف الحساب فضلا عن التعويض التعاقدي الوارد صراحة في البند 8 من الشروط العامة للعقد في فقرته الثالثة.

وعليه فان الحكم الابتدائي كان مبررا مما يتعين تاييده جزئيا.

<u>حول الاستئناف الفرعي:</u>

في الشكل التصريح بقبوله وفي الموضوع بناء على ما ورد بمقال العارضة الافتتاحي للدعوى والذي مفاده ان المستانف عليها فرعيا بقيت مدينة للعارضة بمبلغ 96.581,63 درهم من تاريخ 2006/12/26 الى تاريخ 2008/04/09 بالاضافة الى الفوائد القانونية والتعويض عن التاخير بنسبة 1,25 %.

ان المستانف عليها فرعيا اجابت بان تاريخ وقف الحساب هو 2007/05/07 انه بعد عدة جلسات صدر الحكم المستانف.

بيان اوجه الاستئناف الفرعي:

ان العارضة تضررت جزئيا من الحكم الابتدائي على اعتبار انه اضر بحقوقها المثبتة بوثائق حاسمة والمتمثلة في كشف الحساب وعقد الايجار.

انه يليق تاييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحكم للعارضة وفق مقالها الافتتاحي للدعوى.

والتمس التصريح بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا مع تعديله وذلك بالحكم للعارضة وفق مطالبها الابتدائية.

وحيث ان دفاع المستانفة عقب بمذكرة مؤرخة في 09/10/20 جاء فيها:

حيث اقتصر رد المستانف عليها على منازعة العارضة في المبلغ المحكوم به ابتدائيا والذي تعتبره رقما مبالغ فيه.

وحيث تؤكد بان تاريخ التوقف يرجع الى 2006/12/26.

حيث تزعم أحقيتها في الاداء الى غاية 2008/02/04 دون مراعاة بان العقد الذي يربطها بالعارضة هو عقد ائتمان ايجاري الذي هو في الجوهر عقد كراء وبالتالي تكون الاقساط المستحقة هي الاقساط التي تم استغلالها خلال سريان العقد.

وحيث ان العقد موضوع النزاع تم فسخه بتاريخ 2007/12/11 وبالتالي فالاقساط المستحقة تنحصر بين تاريخ التوقف عن التسديد وتاريخ فسخ العقد.

وحيث ان تاريخ آخر قسط تم تسديده يرجع الى تاريخ 2006/11/25 أي ان احقية المستانف عليها في الاقساط تنحصر بين شهر دجنبر 2006 الى غاية تاريخ فسخ العقد بتاريخ 2007/12/11 وبالتالي تكون محقة في المطالبة باقساط عن سنة أي مدة 12 شهرا.

حيث بذلك فمطالبة المستانف عليه بمبلغ 96.581,63 درهم يبقى من قبيل الاثراء على حساب الغير.

في الرد على الاستئناف الفرعي:

حيث تزعم المستانفة فرعيا انها تضررت جزئيا من الحكم الابتدائي بناء على كون وثائقها الحاسمة المتمثلة في كشف الحساب وعقد الايجار.

وحيث ان المستانفة فرعيا تتمسك بعقد الايجار دون مراعاة تاريخ فسخه التي انتهت بتاريخ 2007/12/11.

وحيث يبقى الضرر المزعوم من وحيها ولا وجود لما يثبت هذا الضرر.

وحيث يبقى الاستئناف الفرعي غير مؤسس مما يتعين رده وعدم اعتباره

وحيث ان دفاع المستانف عليها عقب بمذكرة التمس فيها الحكم وفق مقاله.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2009/12/15 فحضر دفاع المستانف عليها وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/01/19 ومددت لجلسة 2010/03/30.

المحكمــة

في الاستئناف الاصلي:

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستانف اعتباره لعقد الائتمان الايجاري في جوهره عقد كراء وقضاءه بالمبلغ المذكور دون مراعاة المدة التي وقع عليها استغلال العارضة للشيء المكترى وتاريخ فسخ العقد.

وحيث انه لئن كان لا جدال في ان المشرع المغربي اكد في المادة 431 من مدونة التجارة على الطبيعة الايجارية لعقد الائتمان الايجاري الا أنه نص على خصوصيات ومميزات هذا العقد والتي تتضمن الوعد بالبيع لقاء ثمن متفق عليه يتضمن بالضرورة هامشا من الربح وبالتالي فان تمسك المستانفة بكونها مدينة فقط باقساط مدة الاستغلال وهي سنة مخالف لمقتضيات المادة 431 المذكورة ولمقتضيات العقد نفسه في فصله 12 والتي تلزم المستأجر في حالة فسخ العقد لعدم اداء الاقساط ان ان يؤدى مبلغ الأكرية المستحقة الى نهاية العقد.

وحيث أنه بخصوص فترة الاستغلال والتي تبتدأ من 2006/12/26 تاريخ التوقف عن الاداء الى تاريخ الاسترجاع وهو 2007/12/11 وجب فيها مبلغ 35535,5 درهم.

وحيث انه بخصوص باقي الاقساط المتبقية الى نهاية العقد فان الاجتهاد القضائي استقر على منحها في اطار تعويض مع مراعاة مقتضيات المادة 264 من ق ل ع بخصوص الخسارة الحقيقية اللاحقة بالدائن والكسب الذي فاته وبالتالي تحديدها في مبلغ 30.000,00 درهم.

وحيث انه يترتب عما ذكر اعتبار الاستئناف الاصلي وتعديل الحكم المستانف وذلك بحصر المديونية في مبلغ 65.535,5 درهم وبتأييده في الباقي وجعل الصائر في النسبة.

في الاستئناف الفرعي:

حيث ان هذا الاستئناف يرمي الى الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث انه واستنادا للتعليل الوارد بخصوص الاستئناف الاصلي فان الطلب يبقى اذن غير ذي موضوع ويتعين رده مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف الاصلي والفرعي.

فـي الـجوهـــر : باعتبار الاصلي وتعديل الحكم المستانف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 65.535,5 درهم وبتأييده في الباقي وجعل الصائر في النسبة وبرد الفرعي وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/2081
صدر بتاريخ:
2010/04/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/2149
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/3482

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة نجاة 1 .
نائبها الأستاذ محمد فرتات المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين بجلسة 2009/12/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و الفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به السيدة نجاة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ محمد فرتات و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/06/16 و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2008/12/30 في الملف رقم 2008/8/2149 و القاضي بأدائها لشركة 2 مبلغ 80.276,78 درهم كأصل الدين و تحميلها الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأدنى و رفض باقي الطلبات.

و حيث إن دفاع شركة 2 تقدم بمذكرة بجلسة 2009/11/03 جاء فيها أن المستأنفة و على عكس ما ورد في استئنافها بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2009/05/21 و أنه تبعا لذلك يكون استئنافها قد وقع خارج الأجل القانوني و أن العارضة تدلي بشهادة التسليم موقعة من طرف المستأنفة و المفوض القضائي تفيد أنها توصلت بالحكم المستأنف بتاريخ 2009/05/21 و التمس التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2009/12/29 فحضر دفاع المستأنف عليه و تخلف دفاع المستأنفة رغم علمه فحجزت القضية للمداولة و النطق بجلسة 2010/02/09 و مددت لجلسة 2010/04/20.

المحكمــة

في الشكــل:

حيث دفع المستأنف عليه بتقديم الاستئناف خارج الأجل القانوني.

و حيث إنه تبين من خلال شهادة التسليم أن المستأنفة توصلت بالحكم موضوع الطعن بتاريخ 2009/05/21 و لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 2009/06/16 أي بعد مرور أكثر من 25 يوما على التوصل بالحكم في حين تحدد المادة 18 من القانون المنظم للمحاكم التجارية أجل تقديم الاستئناف في 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم مما يكون معه مقال الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : عدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/2351
صدر بتاريخ:
2010/05/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2584
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/2385

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة " 1 " ش.م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ أحمد بن الشيخ المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .
واستدعاء الطرفين لجلسة
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة "1 " بواسطة دفاعها الاستاذ العربي الغرمول والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/4/14 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/1/15 في الملف التجاري عدد 2008/2584 والقاضي برفض الدعوى للتقادم.

في الشكـــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة ايكدوم تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية الرباط تعرض فيه أن المدعى عليه ورغم استفادته من خدماتها فانه تخلف عن أداء اقساط الدين الحالة كما هو ملزم بها في العقد رغم المحاولات الحبية التي بذلتها معه كان اخرها الانذار الموجه اليه وأن الدين ثابت بمقتضى عقد قرض مؤرخ في 1998/11/30 وكشف حسابي يظهر المديونية في مبلغ 24689,03 درهم له حجية قانونية ثبوتية استنادا الى الفصلين 20 و492 من مدونة التجارة وهو الامر الذي كرسه العمل القضائي لأجل ذلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 24869,03 درهم الذي يمثل اصل الدين مع الفوائد البنكية بنسبة 14 ./. والفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين أي 2008/07/15 الى يوم الاداء والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 و2 ./. من مجموع الدين برسم فوائد التأخير ومبلغ 2000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وتحميله الصائر.

وأرفق المقال بالوثائق التالية : عقد قرض- كشف حساب- رسالة انذار وبعيثة بريدية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2008/12/25 والتي جاء فيها أن الدين تقادم، وانه اتفق مع المدعية على خصم مبلغ الدين من المنبع دون الرجوع اليه للقيام باي عمل، وأنه استخلصت مجموعة من الاقساط ثم تقاعس عن الاقساط الاخرى وان الاهمال كان من طرف المسؤولين عن الخصم من حساب العارض ولا دخل له بذلك، كما أن الانذار الذي وجه اليه كان بعد مرور 10 سنوات فاين كانت شركة 1 طيلة هذه المدة، وبذلك فان العمل الذي تقوم به المدعية يعد عملا غير شرعي وغير قانوني طالما

انها لم تقم بخصم مبلغ 267 درهم من الدخل الشهري للعارض وهو مبلغ عادي بالنسبة اليه، كما لم ترفع الدعوى الا بعد مرور 10 سنوات ملتمسا التصريح اساسا بتقادم الدعوى واحتياطيا رفض الطلب.

وبناء على تعقيب المدعية بجلسة 2009/01/08 والذي جاء فيه أن الاداء الجزئي الذي يدعيه المدعى عليه جاء مجردا من كل حجية ومادام انه يرفض اداء ما بذمته فكان طبيعيا ان يتفاقم مبلغ الدين بالنظر الى احتساب الفوائد الاتفاقية وفوائد التأخير.

وبالنسبة للتقادم فلا مجال للحديث عنه لان دينها محصور لغاية 2008/07/15، وعلى فرض ان هناك تقادم فانه انقطع طبقا لما يقضي به الفصل 382 من ظهير الالتزامات والعقود من خلال زعمه اداء مجموعة من اقساط الدين وأن المسؤولين عن الخصم من تأخروا في توجيه المبالغ للعارضة، اضافة الى منازعته في الفوائد وغير ذلك مما ورد بمذكرته لذلك فدفوعاته لا اساس لها ملتمسة الحكم لها وفق ما جاء بمقالها الافتتاحي.

وارفقت المذكرة بقرار للمجلس الاعلى وقرار استئنافي.

وحيث ان المحكمة التجارية اصدرت الحكم المطعون فيه .

أوجه الاستئناف

حيث ان المستأنفة حددت أوجه استئنافها فيما يلي :

أولا : خرق القانون وعدم الارتكاز على أي اساس قانوني سليم :

حيث انه وبالرجوع الى مقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع نجده ينص على أنه : "....ينقطع التقادم ايضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما اذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه..."

وحيث انه وبالرجوع الى الحكم المستأنف نجده قد خرق مقتضيات الفصل المذكور.

وحيث ان العارضة تستأذن المحكمة الموقرة في توضيح ذلك كما يلي :

أ- فبادئ ذي بدء تجدر الاشارة الى كون المستأنف عليه لم ينكر قط علاقة المدينية التي تجمعه بالعارضة، اذ أنه يقر بالمديونية المتخلذة بذمته اتجاه العارضة.

كما أنه يقر كذلك بأنه قد أدى مجموعة من الاقساط للعارضة، وحيث ان اقراره القضائي هذا يعتبر حجة قاطعة في مواجهته طبقا لمقتضيات الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ان أداء قسط من المديونية ينقطع به التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع المشار اليه أعلاه، بمعنى أنه اذا جاء المدين وصرح بأنه مازال مدينا أو أنه أدى جزء من المديونية، فانه لا يمكنه ان يتمسك بمبدأ التقادم، لأن التقادم لم يتم اعتباره الا حماية لمبدأ استقرار

المعاملات، ذلك ان المدين لا يمكنه مع مرور الوقت ان يتذكر ان كان قد وفى بالالتزام ام لا، كما أنه قد تضيع منه اثباتات الاداء.

ومن تم فقد تم اعتماد التقادم حماية لمبدأ استقرار المعاملات، وهذا ما أكده الفقه، اذن ومادام المستأنف عليه يقر بكونه قد أدى جزء من المديونية فان هذه الواقعة ينقطع بهذا التقادم، وبالتالي فكان على المحكمة ان تبحث في اقرار المستأنف عليه وترتب عليه الاثر المحدد طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع لا أن تقضي برفض الدعوى لتقادمها، هذا مع العلم أن التقادم تسقط به الدعوى ولا ترفض.

اذن ومادام المستانف عليه يقر بأنه قد أدى جزءا من المديونية فانه يتعين بالتالي القول بأن التقادم قد انقطع مع ترتيب الاثر القانوني على ذلك، بالحكم لفائدة العارضة وفق ما ورد بمقالها الافتتاحي.

ب- كما أنه ومن جهة ثانية فان المدين لا يمكنه ان يتمسك بالتقادم اذا كان متأكدا من كونه مازال مدينا، ويقر بذلك في كتاباته، لأن هذا يتعارض مع مبدأ العدالة من جهة، كما أنه يتناقض مع المبدأ الاساسي الذي من أجله تم اعتماد مبدأ التقادم من جهة أخرى، ولهذا جاءت مقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع والتي أكدت على أنه ينقطع التقادم بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، بمعنى أنه ومادام المستأنف عليه يقر ويعترف بأن ذمته مليئة اتجاه العارضة بالمديونية المطالب بها، فانه بهذه الواقعة ينقطع التقادم ويكون بالتالي ملزما بالاداء.

وحيث ان الحكم المستأنف لم يبحث في هذه الوقائع بالرغم من ان اقرار المستأنف عليه قد جاء صريحا بمذكرته المدلى بها بجلسة 2008/12/25 وحيث بذلك يكون حكمها قد جاء خارقا للقانون وغير مرتكز على أي اساس قانوني سليم مما تلتمس معه العارضة التصريح تصديا بعد الغاء الحكم المستأنف بتمتيعها بكل ما ورد بمقالها الافتتاحي.

<u>ثانيا : حيث ان الحكم المستأنف قد جاء منعدم التعليل :</u>

حيث انه وبالرجوع الى المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف العارضة بجلسة 2009/01/08 نجد قد ضمنت بها عدة دفوع.

وحيث انه وطبقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م فان الحكم المستأنف كان يجب عليه ان يجب عن تلك الدفوع ويعلل حكمه تعليلا قانونيا ومنطقيا.

الا أنه وللأسف فان العكس هو الذي حصل.

ذلك أنه وبالرجوع الى هذه المذكرة نجد بأن العارضة قد أوردت عدة دفوع يمكن تلخيصها كما يلي :

– ان دين العارضة محصور لغاية 2008/07/15 وبالتالي فانه لا مجال للقول بالتقادم.

– ان المدعي يزعم بأنه أدى مجموعة من الاقساط وأن المسؤولين عن الخصم هم من تأخروا المبالغ للعارضة وهذه أمور ينقطع بها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع.

وحيث ان الملاحظ ان الحكم المستأنف لم يجب عن هذه الدفوع، وهذا ما جعله يصدر هذا الحكم.

ذلك أنه وان كان الحكم المستأنف قد ناقش دفوع العارضة لتبين له قانونيتها ووجاهتها، ولما اصدر هذا الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث ان المجلس الموقر قد ألغى عدة أحكام بسبب انعدام التعليل.

وحيث انه وبالفعل وبالرجوع الى الوثائق المدلى بها أمام المحكمة التجارية نجد من بينها كشف حساب محصور الى غاية 2008/07/15.

وحيث ان تاريخ حصر الحساب هو التاريخ الذي يجب احتسابه كبداية للتقادم، مادامت الكشوف الحسابية تعتبر ذات حجية في الاثبات طبقا لمقتضيات المادتين 19 و492 من م.ت وكذا المادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993.

وحيث انه وبما أن المحكمة التجارية قد استبعدت كل هذه الدفوع من مناقشة الدعوى يكون حكمها قد جاء غير معلل بشكل يجعل العارضة تلتمس التصريح تصديا بعد الغاء الحكم المستأنف بتمتيعها بكل ما ورد بمقالها الافتتاحي.

والتمست التصريح بالغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث ان دفاع المستأنف عليه أجاب بمذكرة بجلسة 2009/12/29 جاء فيها أن المستأنفة شركة ايكدوم في اسباب الاستئناف لم تأت بجديد ذلك أنها سبق لها في المرحلة الابتدائية وان دفعت بمقتضيات الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود على اساس انقطاع التقادم والحكم الابتدائي أجاب عن ذلك بكل وضوح .

وحيث ان العارض يود توضيح المفهوم القانوني لانقطاع التقادم ذلك أنه قد تطرأ على التقادم أسباب تقطعه وتزيل كل اثر للمدة المنقضية قبل حدوث الطارئ وعندئذ تبدأ مدة جديدة كاملة اذ يعاود التقادم سريانه والمشرع حدد أسباب انقطاع التقادم في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ان المستأنفة ركزت في اسباب استئنافها على اسباب انقطاع التقادم المنصوص عليها في الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ان ما ذهبت اليه المستأنفة في كون أداء قسط من المديونية ينقطع به التقادم طبقا لمقتضيات الفصل المذكور دون ان تشير الى تاريخ اخر قسط من اقساط القرض.

وحيث انه بالرجوع لوثائق الملف سوف يتضح أن اخر قسط حل بتاريخ 2001/8/12 والمطالبة لم تكن الا بتاريخ 2008/11/17 أي بعد مرور سبع سنوات دون أن يتحقق أي سبب من اسباب انقطاع التقادم المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من ق.ل.ع.

وحيث ان الاقرار المنصوص عليه في الفصل 382 من ق.ل.ع بترتيب الدين هو الذي يكون قبل اكتمال مدة التقادم وليس بعد اكتمالها.

وحيث ان المستأنفة لما ذهبت اليه في تحديد مفاهيم الفصل 382 من ق.ل.ع مجانب لارادة المشرع.

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي فانه قد جاء معللا تعليلا سليما ومصادفا للصواب مما يتعين تأييده.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/3/23 فحضر دفاع المستأنفة وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة والنطق بجلسة 2010/5/4.

المحكمة

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف خرقه لمقتضيات الفصل 382 من ق ل ع لأن المستأنف عليه يقر بالمديونية ويقر بأدائه لجزء من الاقساط.

لكن حيث انه لئن كان اقرار المدين بحق من بدأ التقادم يسري ضده يعتبر من اسباب قطع التقادم حسب الفصل المتمسك به فان ذلك مشروط وحسب صياغة الفصل 382 نفسه ان يتم اثناء سريان أمد التقادم حيث استعمل المشرع عبارة "من بدأ التقادم يسري ضده" ان مدة التقادم بدأت ولم تنتهي بعد في حين نجد أن آخر قسط من الدين تم أداؤه في 2001/8/12 والدعوى لم تتقدم بها المستأنفة الا بتاريخ 2008/11/17 أي بعد مرور أكثر من سبع سنوات وأن المادة الخامسة من مدونة التجارة تنص على أن الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم وبين غير التجار تتقادم بمرور خمس سنوات.

وحيث انه يترتب عما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/2375
صدر بتاريخ:
2010/5/4
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/3369
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/4949

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/5/4.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ أحمد حكيم.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة مستأنفا عليها من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد العظيم الورياشي.

المحامي بهيئة طنجة.

بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة من جهة أخرى.

المدخلة في الدعوى:

- شركة دياك سلف في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 32 شارع المقاومة الدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/3/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2009/10/15 تقدمت شركة داف الصناعي المغربي بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/9/14 ملف رقم 2007/6/3369 القاضي بتسليم المدعى عليها الحافلتين ذات الرقمين بالنسبة للإطار 005558 رقم السلسلة WW610805والرقم 005498 رقم السلسلة WW610804 تنفيذا لعقد البيع الرابط بينهما.

– في حالة عدم تنفيذ المدعى عليها لالتزامها بالتسليم يفسخ البيع ويتم ارجاع المدعية ثمن البيع المحدد في 3.66.000,00 درهم.

– بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 1.000.000,00 درهم عن حرمانها من استغلال الحافلتين وبتحميلها الصائر وبرد باقي الطلبات.

وبتاريخ 19 اكتوبر 2009 تقدمت شركة ديانا في شخص ممثلها القانوني وبواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه تطعن بموجبه في نفس الحكم المشار الى منطوقه ومراجعه اعلاه.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئنافين وفق صيغهما القانونية صفة واجلا وأداء الامر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

وفي الموضـوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستانف والمقال الاستئناف ان المدعية شركة دياكار بواسطة نائبها تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه انه سبق لها أن اقتنت حافلتين لنقل المسافرين رقمي إطارهما الحديدي هما:

الأول 005498 والذي تم منح رقم التصريح بالشروع في استخدامها WW 610804 والثاني هو 005558 رقم التصريح بالشروع في استخدامها هو WW 610804 وذلك بثمن إجمالي قدره 4.392.000,00 درهم وأنه بعد الاستفادة من خصم الرسوم على القيمة المضافة تم تحديد الثمن النهائي في مبلغ 3.660.000,00 درهم وهو ما ادته المدعية فعلا لفائدة البائعة المدعى عليها وذلك بواسطة كمبيالتين مبلغ كل واحدة هو 1.830.000,00 درهم مؤذاتين ومسحوبتين على شركة دياك سلف ومؤرختين الاولى في 2007/04/20 والأخرى في 2007/04/30 وقد قبلت المدعى عليها هتين الكمبيالتين وسلمت للعارضة التصريحين بالشروع

في استخدام الحافلتين إلا أنها امتنعت عن تسليمهما لها وأنها بناء على عقد البيع فإنها تبقى ملزمة بتسليم الشيء المبيع وخاصة أنها قامت بأداء أقساط التأمين والتمست الحكم على المدعى عليها بتسليمها إياها الحافلتين المذكورتين أعلاه وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير والأمر بإجراء خبرة لتحديد مدة الأضرار اللاحقة بها بسبب عدم تسليم المبيع.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المدعى عليها بجلسة 2007/07/09 مفادها أنه بالفعل فإن المدعية اقتنت الحافلتين ذات الإطارين الحديديين و 005498 و005558 إلا أنها سبق لها وأن حازتهما وتسلمتهما ولم يعد لها أي مبرر لتقديم الطلب ولكونها سبق لها وأن تسلمت التصريح في الشروع في استخدام هتين الحافلتين وأن هذين التصريحين لأكبر دليل على حيازتها وتسلمها للحافلتين وأنه لا يمكن أن تتسلم التصريحين بدون أن تتسلم الحافلتين وأن هذين الصرحين يعتبران دليلا قويا على أن المدعية حازت مشتراها وتسلمت الحافلتين وان هذا ما يجري عادة وعرفا في ميدان البيوعات المنصبة على الشاحنات أو السيارات أو الحافلات ولى كافة مؤسسات ومقاولات بيع الحافلات وأن العبرة بالتصريحين والتمست رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المدعية انه ما ذهبت اليه المدعى عليها من كون أنها تسلمت الحافلتين يبقى بدون أساس وغير صحيح وذلك لكونها لم يسبق أبدا وأن تسلمت الحافلتين والدليل على ذلك هو انتقال العون القضائي بناء على أمر السيد رئيس المحكمة إلى مقر الشركة المدعى عليها ومعاينته وجود الحافلتين موضوع النزاع لازالتان راكائنتين بمقر الشركة ومكتوب على إطاريهما شركة DIANA VIAJES (ديانا فياجيس) وهما الحافلتين رقمي WW 610804 و WW 610805 وأنجز محضرا وتم الحجز عليهما وهو ما يعني انه لم تتسلمهما بعد.

وبناء على مذكرة التي تقدمت بها المدعية بجلسة 2007/12/10 مصحوبة بمطالب المدينة مفادها أنها تضررت كثيرا من جراء عدم تسلمها للحافلتين وأنها أدت مصاريف التامين بمبلغ 30.344,87 درهم لكل واحد وأن خبرة حسابية هي الكفيلة بتحديد الخسائر التي تكبدتها من ذلك وأنه في حالة عدم تسليم الحافلتين فإنها تلتمس الحكم على المدعى عليها بإرجاعها ثمن البيع المحدد في مبلغ 3.660.000,00 درهم .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/4/28 والقاضي بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد ما فات المدعية من كسب من جراء امتناع المدعى عليها تمكينها من الحافلتين والتأكد من وجود الحافلتين لدى المدعى عليها .

وبناء على تقرير الخبير إبراهيم بيوض و الذي تضمن تصريح السيدة آيت بلا نزهة بصفتها ممثلة عن شركة داف أندستري مفادها أنه بالفعل واقتنت المدعية أربع [4] حافلات وأنه ثم الاتفاق على أن حافلتين يتم تمويلهما عن طريق دياك سلف والأخريتين عن طريق شيك مصاد ق عليه ومضمون الأداء مسحوب من طرف شركة ديانا كار إلا انه ما حصل هو انه تم أداء فقط حافلتين عن طريق القرض الممنوح من طرف دياك سلف وهما موضوع الكمبيالتين المقدمتين بالملف وأن الحافلتين الآخر يتين لم يتم أداء مبلغهما وان ذلك هو السبب في عدم تسليمهما إلى المشتركة وأن الحافلتين موضوع الكمبيالتين هما ذوات الرقمين 005555و05557 رقمي التسجيل الأولي على التوالي ww610802 و www610803 واللذين تم إعطائهما رقمين رسمين وهو 40-أ-56884 و 40-أ-5685.

أما الحافلتين رقمي 005498 و 00558 موضوع النزاع فلم يتم أداء مبلغهما ولم يتم تسليمهما في حين نفي ممثل شركة ديانا كار تصريحات ممثلة المدعى عليها على أساس أن الكمبيالتين هما تتعلقان بالحافلتين ذات الأرقام 005498 و 005558 وهما التين انصب عليهما الحجز وأن عدمتسليمهما يرجع إلى مطالبة هذه الأخيرة بزيادة بقدر 100.000,00 درهم لكل حافلة على المبلغ المتفق عليه بحجة أن الثمن تغير وأن ممونهم شركة IRIZAR رفع من تكلفه اقتناء الإطارات.

وبناء على المذكرة لما بعد الخبرة المقدمة من طرف نائب المدعى عليها أكد ت فيها على ما جاء في تصريحات ممثلة الشركة لدى الخبير وذلك أن المدعية اقتنت 4 أربعة حافلات أرقام :005558 و 005498 و 05555 و 005557 وأنه بالفعل تم أداء مبلغ حافلتين فقط وتم تسليم حافلتين ذات الأرقام 005555 و 005557 ولم يتم تسليم الاخرتين لكون المدعية لم تؤد الثمن وأن المدعى عليها لا تتحمل أي مسؤولية فيما يخص الخسارة التي تكون قد ألحقت بالمدعية ولم تصدر من جانبها أي خطأ وأن المدعية هي التي تتحمل كامل المسؤولية لكونها لم تؤد مبلغ البيع ولا يجوز تسليم الشيء المبيع بدون أداء الثمن أولا وأنه على هذا الأساس فإنها تلتمس إدخال شركة دياك سلف على الدعوى للأداء بتصريحها في الموضوع و الوقوف على الحقيقة.

وبناء على مذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المدعية مفادها أن الخبير حدد قيمة الخسارة الناتجة عن الامتناع عن تسليم الحافلتين في مبلغ 2.280.926,40 درهم والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ التعويض مع النفاذ المعجل بخصوص مبلغ 3.660.000,00 درهم والصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المدعية مفادها أن المدعى عليها بعدما فشلت في ادعائها أنها سلمت الحافلتين تراجعت وتناقضت في أقوالها وزعمت أن الحافلتين موضوع النزاع لم يشملهما الأداء الثابت بمقتضى الكمبيالتين وأنه خلافا لما تزعمه المدعى عليها فان الحقيقية هو أن الحافلتين ذاتي الرقمي إطاريين 5555 و 5557 تم أداء قيمتهما بواسطة كمبيالتين أخريتين بقيمة 1.850.000 درهم لكل واحدة مسحوبتين على البنك المغربي للتجارة والصناعة حلت الأولى على 2007/02/25 والثانية في 2007/03/25 حسب الشهادة الصادرة عن شركة دياك سلف على 2009/06/08 التمست رد مزاعم المدعى عليها والحكم وفق مقالها الافتتاحي في الدعوى .

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2009/9/07 حضرت نائبا الطرفين واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة لجلسة 2009/9/14.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه والمشار الى منطوقه اعلاه.

استانفته المحكوم عليها واسست استئنافها على ان التعليل الذي اعتمده الحكم المستانف للقول بوجود تناقض في تصريحاتها غير قائم على اساس ذلك انها أكدت بداية سهوا تسليما للمستانف عليها للحافلتين موضوع النزاع ثم تراجعت عن هذه التصريحات في مذكرة لاحقة بعد ان راجعت سجلاتها، ومن تم تبين لها ان سبب عدم تسليم المستانف عليها الحافلتين المذكوريتن راجع الى عدم توصلها بثمنهما.

وحيث انه لا حاجة للتذكير في هذه الصدد بحق المستانفة او أي طرف اخر في النزاع، في ان يصحح اخطاء واردة في تصريحاته اذ تبين له عدم صوابها وعدم مطابقتها للواقع.

وحيث انه على هذا الاساس، وبعد ما تداركت المستانف هذا الخطأ، اكدت من جديد في مذكرة لاحقة انها قد وقع لها خطأ عن سهو، وذلك بحكم تعدد الحافلات المقتناة من طرف المستأنف عليها، وبالتالي فقد أكدت على أنها لم تقدم بتسليم الحافلتين لهذه الأخيرة لأنها لم تتوصل بثمنهما.

وحيث انه لا ينبغي الأخذ بعبارة من تناقضات أقواله سقطت دعواه هكذا على عنوانها رغم وجود حقائق واقعية تؤكد دفوع العارضة بعدم توصلها بثمن المبيع، وبالتالي فلا يمكن اعتماد العبارة المذكورة لدحض واقع، وهو عدم تسلم المستأنفة للثمن وبالتالي لا يمكن تحميل هذه الاخيرة لخطأ وقعت فيه سهوا.

وحيث انه يبدوا واضحا مما ذكر ان محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت فقط على ما جاء في تصريحات المستانف عليها، وخاصة تلك الوثائق التي ادلت بها والصادرة عن شركة دياك سلف من كونها هي من مولت شراء الحافلتين موضوع النزاع، في حين سوف يلاحظ المجلس

الاستئنافي ان المستانفة قد ادلت بدورها بشهادة اخرى مستخرجة من طرف شركة القرض المذكورة بواسطة محضر استجوابي موقع عليه من طرف المفوض القضائي الخلوقي البوعزاوي تؤكد من خلاله انها لم يسبق لها أدبا ان مولت شراء الحافلتين ذان الاطار 005558 و005498 لفائدة الشركة المستانفة تزعم المستانف عليها.

وحيث انه امام هذا الوضع ألم يكن حريا بمحكمة الدرجة الاولى الاستجابة لطلب المستانفة ادخال شركة القرض المذكورة في هذه الدعوى قصد الادلاء بتصريحها أمام المحكمة بشكل مباشر، على اعتبار انها قد اصبحت طرفا اساسيا في هذا النزاع بحكم اصدارها تصريحين متناقضية وكل طرف يعتمد على احدهما.

وحيث انه ينبغي الرجوع في هذا الصدد الى ما جاء في تقرير الخبير المنتدب ابراهيم بيوض بالصفحة الثامنة –الفقرة الثالثة– والتي تؤكد من خلالها عدم امكانية تمويل شركة القرض لشراء اية حافلة او سيارة دون تمكنها من الضمانات الأساسية، وخاصة الورقة الرمادية المسطرة، والمشار فيها الى اسم الشركة المقرضة، وهو ما أثار استغراب الخبير المذكور، بالإضافة إلى ان تقريره جاء مليئا بالملاحظات ومشيرا إلى العديد من التناقضات، كما سوف يتم ايضاح ذلك لاحقا اثناء مناقشة التعويض المحكوم به.

وحيث ان هذا ما يدفع المستانفة الى المطالبة من جديد باستدعاء شركة القرض دياك سلف، وادخالها في هذه الدعوى قصد تبيان حقيقة الامور الخاصة بعملية هاتين الحافلتين موضوع هذا النزاع ذات الاطارين رقم 005498 و 005558، ولمعرفة هل تم تمويلها فعلا من طرفها كما تزعم المستانف عليها.

وحيث ان ادخال هذه الشركة في هذه الدعوى قد اصبح امرا ضروريا حتى لا تضيع حقوق العارضة، وكذلك في اطار الحفاظ على حقوق الدفاع.

وحيث انه بناء على ما ذكر، وخاصة عدم تسلم المستانفة لثمن المبيع، فانه ينبغي التصريح بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ارجاع الحافلتين او إرجاع ثمنهما للمستأنف عليها.

وفيما يخص شطر الحكم الخاص بالتعويض فانه بهذا الخصوص يكفي المحجلس الاستئنافي ان يطلع على تقرير الخبير المذكور نفسه، ليتأكد من ان هذا الاخير قد أكد اكثر من مرة حين تعليله لهذا التعويض انه يعتمد فقط في تقديراته على ما جاء في تصريحات الممثل القانون للمستانف عليها الشفوية، والغير مدعمة بآية وثيقة تؤكدها، سواء فيما صرح به من اداء للاقساط الشهرية الخاصة بكراء رخصة النقل، أو اداؤه اقساط التامين المصرح به، او كذا تلك التحملات الاولية للاستغلال التي اشار اليها ممثل المستانف عليها، مع الاشارة طبقا الى كون

عقد كراء رخصة نقل المسافرين المدلى بها من طرف هذا الاخير، تتضمن تواجد شركتين مستفيدتين منها هما شركة ديانا كار وديانا افياخيس مع اختلافهما طبعا، وتوفر كل واحدة منهما على وضع قانوني مستقل علما ان النزاع الحالي هو بين المستانفة وشركة ديانيا كار وليس افياخيس (صورة شمسية لهذه الوثيقة)

وحيث ان المستأنفة تلتمس من المجلس الاستئنافي الإطلاع على ماجاء في تقرير الخبير المنجز في المرحلة الابتدائية، وخاصة الصفحة 7، حيث ان هناك اقحام لشركة مجهولة تسمى افياخيس بالوثائق المدلى بها من طرف ممثل المستأنف عليها، رغم انها لا علاقة تربطها بهذا النزاع، كما ان الصفحة الثامنة تشير الى مدى استغراب الخبير المنتدب لادعاء المستانف عليها أنها قد حصلت على تمويل لشراء الحافلتين موضوع هذا النزاع من طرف شركة سلف، دون ان تمكن هذه الأخيرة من الضمانات الأساسية باعتبار انها تصبح هي المالكة للشيء المبيع، الى حين سداد القرض وهذه أمور لا وجود لها بالملف مما يؤكد دفع المستأنفة بعدم توصلها بالثمن، وكذا عدم قيام شركة القرض المذكورة بتمويل هذه العملية.

وحيث انه على هذا الأساس، ومادان ان الخبير نفسه يؤكد عدم توصله بأية وثيقة من المستأنف عليها تدعم ما تصرح به من خسائر تزعم تعرضها لها، فان تقدره لأي تعويض بهذا الخصوص يكون غير مبني على أي أساس قانوني سليم، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بإلغاء التعويض عن الخسائر المحكوم به ابتدائيا، والقول من جديد برفض الطلب بشأنه.

وجاء في عريضة استئناف شركة ديانا كار المدعية ان الخبير المنتدب حدد مبلغ التعويض فات من كسب في مبلغ أزيد من مليوني درهم لكن محكمة أول درجة قضت بأقل من نصف المبلغ 1.000.000 درهم مع أن المسألة تعتمد معايير دقيقة اعتمدها الخبير.

وحيث ان التعويض يجب دوما ان يكون موازيا للضرر الحاصل لتحقيق غاية جبره الامر الذي يستوجب تعديل الحكم الابتدائي وذلك برفض التعويض المحكوم به الى القدر المحدد في الخبرة.

وحول طلب الحكم بالفوائد القانونية فانه فات العارضة الفوائد امام محكمة اول درجة.

وحيث ان تقديم طلب الفوائد القانونية مستثنى من قاعدة "عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف" وعلة ذلك الاستثناء ان هذا الطلب يعتبر تابعا للطلب الاصلي وقد عرض الطلب الاصلي اما المحكمة الابتدائية فلا يعتبر عرض هذا الطلب لأول مرة امام محكمة الاستئناف عرضا لقضية جديدة.

وحيث انه مقرر ان حكم الدرجة الثانية يجب ان يتضمن حماية قضائية شاملة للمحكوم له، والامر الذي يستوجب الحكم للعارضة بالفوائد القانونية عن المبالغ المحكوم بها ابتداء من تاريخ تسلم الثمن.

أجابت المستأنف عليها على استئناف شركة داف بان الاستئناف لا يمكن ان ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية غير النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الاولى ونظرت فيه حقيقة او حكما، وبين نفس الاشخاص اللذين كانوا مختصمين امام هذه الاخيرة وبنفس الصفة التي اختصموا بها امامها.

وحيث ان شركة دياك سلف لم تكن طرفا خلال المرحلة الابتدائية وبالتالي فلا يمكن الاستئناف ضدها في أي حال من الاحوال لانه لا يجوز ادخال شخص لم يكن طرفا امام المحكمة الابتدائي كخصم لاول مرة في الاستئناف.

وحيث انه لا علاقة لشركة دياك سلف بموضوع النزاع القائم بين الطرفين، لانه لا علاقة اطلاقا للبائع مع ممول المشتري او المقترض له، الامر الذي يجعل الاستئناف غير مقبول.

وحول تخريج المستانفة للتناقض الذي وقعت فيه حيث خرجت المستافة ادعاءها مرة لانها سلمت الحافلتين موضوع النزاع وان العارضة تحوزت بها مرة اخرى عدم تسليم المدعى غيه لعدم اداء الثمن، بكونه مجرد خطأ وسهو.

وحيث انها نسيت انها جادلت في مسالة تسليم الحافلتين وجزمت بذلك في مذكرتها الجوابية المقدمة بجلسة 07/7/9.

وحيث ان هذا النقاش وهذا الاستدلال من قبل المستانفة ينفي الخطأ المزعوم ويؤكد تعمد المناورة لهضم حق العارضة.

وحيث ان الذي دفع المستأنفة الى التذرع بدعوى عدم اداء الثمن هو محضر تنفيذ الحجز الاستحقاقي الذي يشهد بوجود الحافلتين رابطتين بمقرها بعد رفع الدعوى وهما مصبوغتان بلون شركة ديانا فياخيس التي هي شركة الام بالنسبة لشركة ديانا كار كما هو في علم في علم المستانفة.

وحيث انه يجب مؤاخذة المستانفة باقراها بان حصول العارضة على التصريحين بالشروع في استخدام الحافلتين دليل قاطع على اتمام عملية البيع بصفة نهائية.

وحيث ان شهادة شركة دياك سلف بتمويل اقتناء الحافلتين قطع دابر النزاع، وندلي رفقته باشهاد حديث لها مؤرخ في 09/11/17 يؤكد عملية المويل واداء الثمن، الامر الذي يستوجب تاييد الحكم الابتدائي.

وحول التعويض حيث انه خلافا لما ورد في مناقشة عريضة الاستئناف لهذا الشق، فان العارضة أدلت بجميع وثائقها المتمثلة في عقود كراء الرخصتين ووصولات الكراء ومصاريف التامين وعقد القرض وغير ذلك امام المحكمة وعليها اعتمد الخبير في تحديد التعويض.

وحيث ان العارضة استانفت بدورها الحكم الابتدائي في شقها المتعلق بالتعويض والتمست رفعه الى الحد الذي قدره الخبير المنتدب.

اجابت المدخلة في الدعوى شركة دياك سلف ودفعت بعدم قبول استئناف شركة داف شكلا الموجه ضدها باعتبارها لم تكن طرفا في الحكم المستانف وفي الموضوع فان عكس ما انتهت اليه المستانفة، كان جواب العارضة وبتمويل الناقلتين واضحا ولا لبس فيه، خاصة وانها انطلقت في بسط هذا التصريح لما بين يديها من وثائق تفيد التمويل.

وان العارضة قبل ادلائها بما فيدي هذا التمويل، ولتوضيح الصورة اكثر للمحكمة وتقريبها من المشهد فهي تستعرض مجموع النقلات الممولة من قبل العارضة لفائدة شركة ديانا وهي النقلات التالية:

1- حافلة من نوع داف ثمنها 1.850.000,00 درهم سدد ثمنها بتاريخ 2006/09/15.
2- حافلة من نوع داف ثمنها 1.450.000,00 درهم سدد ثمنها بتاريخ 2007/01/29 بواسطة شيك بعدما رجعت الكمبيالة المستحقة بتاريخ 2007/01/25.
3- حافلة من نوع داف ثمنها 1.850.000,00 درهم سدد ثمنها بموجب كمبيالى بتاريخ 2007/02/25 من طرف دياك.
4- حافلة من نوع داف ثمنها 1.850.000,00 درهم سدد ثمنها بموجب كمبيالة استحقاق 2007/3/25 من طرف دياك.
5- حافلة من نوع داف ثمنها 1.830.000,00 درهم سدد ثمنها بموجب كمبيالة استحقاق 2007/4/20 من طرف دياك.
6- حافلة من نوع داف ثمنها 1.830.000,00 درهم سدد ثمنها بعد رجوع الكمبيالى بموجب شيك يحمل رقم 1606999 من حساب شركة دياك لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة بتاريخ 2007/05/17.

ومن هنا يتبين ان الحافلتين الاثنتين الاخيرتين الممولتين بمبلغ 1.830.000,00 درهم للواحدة وتم اداء ثمنها لشركة داف الصناعي المغربي وليس اربع حافلات بمبلغ 1.830.000,00 درهم.

وبذلك فان ما حصل بخصوص الناقليتن مضووع الاستشكال هو ان الطرف المشتري شركة ديانا بعد تمويل الناقلتين، عملت على تسديد القرض وبالتالي حصولها على رفع اليد،

وبذلك لم تتوصل العارضة بالبطاقة الرمادية لكل حافلة الامر الذي استحال معه عليها معرفة الرقمين الحديدين، والمستأنفة اعلم بغيرها بهذه الإجراءات باعتبارها تاجر محترف في الميدان، مما تبقى معه جميع مزاعمها مجرد تصريحات وجب ردها.

وبنفس الجلسة 2010/2/2 ادلت المدخلة في الدعوى بمذكرة جوابية ثانية اكدت من خلالها ما سبق ان اثارته واضافت بان شركة ديانا باعتبارها زبونة لدى العارضة سبق لها ان تقدمت بطلب تمويل مجموعة من الناقلات والتي من بينها الناقلتين موضوع المسطرة الحالية.

وانه بالفعل بعد القيام بالاجراءات المعمول بها في مجال بيع النقلات قامت العارضة بتمويل الناقلتين لفائدة شركة ديانا واداء ثمنهما للمستانفة شركة داف الصناعي المغرب.

غير انه مباشرة بعد هذا الأداء قبل التوصل بالضمانة (البطاقة الرمادية المسطرة) عمل الزبون –المشتري– ديانا على تسديد الملف وبالتالي حصوله على رفع اليد، وبذلك لم تتوصل العارضة بالبطاقة الرمادية لكل حافلة التي تبين جميع خصائص المنقول الممول بما فيها الرقم الحديدي مما استحال معه عليها معرفة هذا الأخير، أي الرقم الحديدي.

وبالتالي فان تصريح العارضة لشركة داف الصناعي بعدم تمويلها المنقولين موضوع النزاع كان استنادا لتحديد المستأنفة نفسها للمنقولين عن طريق رقميهما الحديدين الغير متوفرين بسجلات العارضة بالضمانتين التين تبيان الرقم الحديدي بالتالي كان تصريحها بالنفي بديهيا.

وحيث انه وفي مثل هذه الظروف يستحيل على العارضة على العارضة وغيرها ممن يشتغل في مجال تمويل الشراء معرفة خصائص كل ناقلة بما فيها الرقم الحديدي الا بعد التوصل بالبطاقة الرمادية.

بخلاف لو كانت المستانفة قد تقدمت بطلب توضيح حول تمويل الناقلتين وتحديدهما بناء على الرقمين الاولين وفي هذه الحالة لكان تصريح العارضة هو تمويلها للناقلتين لعلم بالرقم الاولين وجهلها للرقمين الحديدين.

أما عن تصريح العارض لشركة ديانا الذي يفيد تميل المنقولين فهو بدوره كان استنادا لطلب ديانا نفسها التي حددت المنقولين برقميهما الاولين WW المعلومين للعارضة عكس شركة داف التي حددت المنقولين برقميهما الحديدين وبالتالي فان تصريح العارضة بتمويل الناقلتين كان بدوره بديهيا.

الرجاء التفضل بالاطلاع على طلب شركة داف الذي حدد النقلتين بالرقمين الحديدين.

وطلب شركة ديانا الذي حدد النقالتين بالرقمين الاولين.

وحيث انه وبالتوضيح اعلاه، يكون قد اتضح للمحكمة ان لا اختلاف في مواقف العارضة بين تمويلها للناقلتين من عدمه، وانما الاختلاف بناء على التحديد الذي اعطاه كل

طرف للمنقول بين رقمه الحديدي غير المتاح لدى العارضة ورقمه الأولي المعلوم مسبقا لهذه الاخيرة.

عقبت المستانفة شركة داف انه فيما يخص جواب المدخلة في الدعوى فقد تمسكت بكونها قامت بتمويل هاتين الحافلتين، مع الاشارة الى ان جوابها لم يتطرق، ولو مرة واحدة الى ذكر الارقام المتعلقة بهاتين الحافلتين الاخيرتين، سواء تلك الخاصة برقم الهيكل، او كذا تلك المتعلقة بالرقم الترتيبي المتضمن لعلامة WW والمتواجدين بورقة التصريح المؤقت الخاصة بهما.

وحيث انه يجب التذكير بكون النزاع الحالي يتعلق بالحافلتين ذان الاطارين الحديديين 5558 و 5498 و التي تزعم شركة ديانا كار وانها قد ادت ثمنهما للعارضة، وتساندها في هذه الاطروحة شركة دياك سلف التي تزعم بدورها تمويلها لهاته العملية، حسب احدى تصريحاتها.

وحيث انه على هذا الاساس قان شركة دياك سلف قد ضمنت جوابها عدة مغالطات من قبيل زعمها تمويل هاتين الحافلتين، مع الاشارة الى كون تصريحها الاخير لم يأت على ذكر اية ارقام خاصة بهاتين الحافلتين، وعلما بان جوابها من المفترض ان يكون مبنيا على وثائق محاسبية، واضحة، وبالتالي فان عدم الاشارة الى ارقام الحافلتين ولو على سبيل التأكيد يطرح اكثر من علامة استفهام

حيث انه بالضافة الى ذلك قان المجلس سوف يلاحظ ان شركة دياك سلف التي تزعم انها هي من قامت بتمويل الحافلتين موضوع هذا النزاع، لم تدلي للمحكمة سواء بما يؤكد هذا الاداء او كذا بما يفيد توصل العارضة بالثمن.

وحيث ان هذا ما يؤكده الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية السيد ابراهيم بيوض، والذي باعتباره خبيرا حيسوبيا متخصصا في مراجعة الجفاتر التجارية وحسابات الشركات، فانه قد أكد في تقرير الخبرة المنجز ابتدائي بالصفحة العاشرة تحت عدد -7- انه باطلاعه على الكشوفات الحسابية للشركة العارضة، وكذا المستندات والوثائق البنكية، فانه قد تبين له ان العارضة قد تسلمت فقط كمبيالة وشيك، باعتبارهما وسيلتي الاداء الفعلي الخاص بحافلتين فقط، وبالتالي فليس هناك اربع اداءات بنفس المبالغ، مع العلم ان عملية البيه في الاساس قد انصبت على اربع حافلات.

وحيث انه باعتبار ان النزاع قد اصبح ينصب على فرضية قيمة الحافلتين من عدمه، فان خبرة حسابية للاطلاع على الدفاتر التجارية للشركات الثلاث قد اصبحت امرا ضروريا حتى لا تضيع حقوق أي طرف في هذا النزاع، خصوصا العارضة التي اصبحت مهددة بدون وجه حق باداء مبالغ مالية خيالية سوف تؤثر لا محالة على ميزانيتها.

وحيث انه من باب التذكير كذلك، فان المستانف عليها شركة ديانا كار كانت قد تقدمت للعارض بطلب رامي الى شراء اربع حافلات تبلغ قيمة كل واحدة منهم 1.830.000,00 درهم.

وحيث انه على هذا الاساس فقد اقمت العارضة باعداد فاتورتين مستقلتين، تتعلق الاولى والتي تحمل رقم 1450378 بالحافلتين ذان الاطار الحديدي رقم 5555 و 5557، والتي تحمل ربواسطة كمبيالتين تحمل كل واحدة منهما مبلغ 1.830.000,00 درهم، الاولى حالة الاداء بتاريخ 2007/4/20 والثانية بتاريخ 2007/4/30.

وحيث ان احدة هاتين الكمبيالتين وهي الحالة بتاريخ 2007/4/30، قد رجعت بدون اداء حيث تم استبدالها بشيك مصادق عليه صادر عن شركة ديا سلف

وحيث انه بالنسبة للفاتورة الثانية، والتي تحمل رقم 1450379، والمتعلقة بالحافلتين ذات الاكار 5558 و 5498 والتي هي موضوع النزاع الحالي، فقد تم الغاؤها لعدم اداء قيمة الحافلتين سواء بطريقة مباشرة بواسطة شيك مضمون الاداء، او عن طريق شركة القرض دياك سلف

وحيث انه باطلاع المحكمة على الوثائق المذكورة اعلاه وخاصة وصل الطلب، وسف تلاحظ بانه يتضمن التاكيد على طريقة الاداء المذكورة، مع الاشارة الى ان الول يندرج فيه اسم شركتين هما ديانا كار فياخيسن علما ان هذا الوصل يتم تقييد ما ضمن به من طرف المشتري دائما وهو اخلال واضح يبين ان العارضة قد تعرضت لعملية تمويه ونصب كبيرتين.

وحيث انه بخصوص ما تزعمه شركة دياك سلف، كونها قد ادلت للمفوض القضائي خلوقي البوعزاوي بتصريحها القاضي بعدم تمويلها للحافلتين موضوع هذا النزاع بسبب عدم توصلها بالبطاقة الرمادية لهاتين الحافلتين حتى تعلم بارقام الاطارين الحديدين، فانه في الواقع تصريح بنافي الحقيقة، التي تؤكدها الوثيقة المدلى بها والتي تسمة أدنية الرفع، وهي التي تشعر فيها شركة دياك سلف العارضة بانها لا يمكن ان تكون تؤدي لها ثمن بيع الحافلتين الا بعد ترقيمهما، او تحويلهما غي اسم المشتري المزعوم (يعين لا بد ان يكون على علم بارقام الحافلتين قبل تمويلهما)

وحيث انه باعتبار ان شركة القرض المذكورة تزعم انها قد أدت ثمن الحافليتن موضوع هذا النزاع، فكيف لم تتمكن من معرفة ارقام الاطارات الحديدية، والتي تعتبر شرطا حسب الوثيقة الموقعة من طرفها لاداء قيمة التمويل.

وحيث انه من جهة اخرى، فاذا كانت شركة القرض المسماة دياك سلف قد ادت ثمن البيع للعارضة، فهذا يعني انها تتوفر على وثيقة هامة مؤشر عليها، وموقعة من طرف رئيس

مصلحة تسجيل السيارات، تسمى (توصيل بوضع العقد) والذي يتضمن وجوبا جميع البيانات المتعلقة بالحافلة موضوع التمويل.

وحيث انه ولتنوير المحكمة فان العارضة تؤكد على انها عند ابرامها لاية عملية بيع خاصة بالحافلات او غيرها عن طريق القرض، فانها تقوم بتسليم المشتري وثيقة تتضمن تصريح مؤقت يتضمن علامة WW، وكذا رقم الاطار الحديدي، على اساس ان يثوم هذا الاخير بالادلاء بها لشركة القرض، والتي ان وافقت على صحة القرض تقوم بتسليم العرضة أدنية الرفع التي تبدي فيه موقفتها المبدئية على التمويل شرط ان يتم تسليمها بعد ذلك عقد البيع الذي ينبغي لزوما ايداعه لدى مصلحة تسجيل السيارات وتسلم التوصيل بوضع العقد، والذي يتضمن بدوره وجوبا جميع البيانات الخاصة بالحافلة، ومن ضمنها الاشارة الى كون البيع قد تم عن طريق التمويل، وذلك بتسطير هذه البطاقة.

وحيث ان العارضة تطالب شركة القرض بهذا الخصوص بالادلاء لها بهذه الوثيقة التي هي التوصيل بوضع عقد البيع لدى مصلحة تسجيل السيارات، لانها تعتبر وثيقة مهمة قد تؤكد او تنفي عملية التمويل ومن تم تسلم العارضة ثمن البيع.

وحيث انه تسبا لكل شبهة فان العارضة تلتمس من المجلس الاستئنافي الامر باجراء خبرة حسابية قصد الاطلاع على الدفاتر التجارية للعارضة وكذلك شركة دياك سلف التي تزعم تمويل عملية البيع موضوع هذا النزاع، ثم الدفاتر التجارية لشركة ديانا كار، مع تسجيل استعداد العارضة لاداء جميع المصاريف عن حقوقها التي اصبحت مهددة في اية لحظة دون وجه حق.

وبجلسة 2010/3/30 أدلت المستأنفة شركة داف بمذكرة تعقيبية ثانية أكدت من خلالها ما سبق وعند عرض القضية على جلسة 2010/3/30 ثم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/4/20 مددت لجلسة 2010/05/04.

محكمة الاستئناف

حول استئناف شركة داف الصناعي المغربي :

حيث بخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعنة لم تقم بتسليم الحافلتين موضوع النزاع للمستأنف عليها لأنها لم تتوصل بثمنهما فهو دفع غير منتج ، لأنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن شركة دياك سلف هي من مولت شراء الحافلتين، وهو أمر لم تنازع فيه الطاعنة بل أكدته في مذكرتها وألحت على ضرورة إدخالها في الدعوى وان الشركة الممولة أدلت باشهاد مؤرخ في 2009/11/17 (مرفق بجواب المستأنف عليها) تشهد فيه أنها أدت للطاعنة ثمن الحافلتين عن طريق كمبيالة مستحقة بتاريخ 2007/4/20 حاملة لمبلغ 1.830.000,00 درهم وكذا بواسطة شيك حامل لنفس المبلغ مسحوب على البنك المغربي للتجارة والصناعة ولإثبات ذلك أدلت

بكشفي حساب الأول مؤرخ في 2007/5/31 والثاني في 2007/4/30 (مرفقين بمذكرة رد المؤرخة في 2010/1/30).

وبخصوص ما ورد على لسان مستخدميها المضمن بمحضر الإنذار الاستجوابي المحتج به من قبل الطاعنة والذي مفاده أن شركة دياك سلف لم يسبق لها أن مولت الحافلتين موضوع النزاع فقد أوضحت في نفس الاشهاد بان الشركة المستأنف عليها (المشترية) عملت مباشرة وبعد تمويل الناقلتين على تسديد القرض وانه وقتها لم تتوصل بالبطاقة الرمادية (الضمانة) لكل حافلة الأمر الذي استحال معه عليها معرفة الرقمين الحديديين فكان من البديهي أن يصرح مستخدمها لدى المفوض القضائي كون الشركة لم تمول الحافلتين والحال أنها مولتهما وأدت قيمتهما بالكامل للطاعنة .

وحيث انه وبالتوضيح الذي جاء في الاشهاد المؤرخ في 2009/11/17 الصادر عن شركة دياك سلف يتبين انه لا تناقض في مواقف هذه الأخيرة بخصوص تمويلها للناقلتين وأداء ثمنهما بالكامل الأمر الذي يتعين معه رد ما أثير بهذا الجانب لعدم جديته.

وحيث بخصوص التعويض المحكوم به والخبرة المعتمدة فان ما أثارته الطاعنة في هذا الجانب غير جدير بالاعتبار لأنه بالرجوع إلى تقرير الخبير إبراهيم بيوض المؤرخ في 2009/3/16 تبين انه استوفى شروط قبوله شكلا ومضمونا وان الخبير المنتدب اعتمد وثائق الطرفين معا ولتحديد التعويض المستحق للمستأنف عليها من جراء حرمانها من استغلال الناقلتين من مارس 2007 إلى مارس 2009 اخذ الخبير بعين الاعتبار عائدات سفر الحافلتين عبر خطي طنجة/ورزازات /طنجة والخسائر والتحملات الأولية وعليه فان مبلغ التعويض الذي قضت به المحكمة يعتبر مناسب وكاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف عليها الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في ما قضى به في هذا الصدد.

<u>حول استئناف شركة دياناكار:</u>

حيث بخصوص ما أثير حول مبلغ التعويض المحكوم به ، فان المحكمة سبق لها أن ردت كل ما أثير بشأنه أثناء مناقشة استئناف الطاعنة شركة داف واعتبرت أن المبلغ المحكوم به كاف لجبر الضرر اللاحق بشركة ديانا كار وأيدت الحكم المستأنف في هذا الجانب .

وحيث بخصوص طلب الفوائد القانونية فان المفروض في الفوائد أنها تغطي الضرر الناتج عن التأخير في الأداء ومادامت المحكمة قضت بتعويض الضرر اللاحق بالمستأنفة فرعيا وان هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد إصابتها بضرر إضافي يستلزم تعويض تكميلي فإن طلب الفوائد يبقى غير مبرر ويتعين رده.

<u>لهذه الأسباب</u>

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ع/ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3125
صدر بتاريخ:
2010/06/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/3404
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/0403

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/06/15.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد إدريس 1 .

نائبه الأستاذ حميد قهوي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة يمثلها ويديرها السادة رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء عراقي الحسيني.

المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/03/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعن بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/01/12 بمقتضاه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2009/09/29 في الملف عدد 2009/6/3404 والقاضي في الشكل قبول الدعوى.

وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 190.681,13 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

وحيث ان مقال الاستئناف مستوف لكافة أوضاعه القانونية وضوابطه المسطرية إذ تقدم به الطرف المستأنف صاحب الصفة والمصلحة ووفق الأجل المنصوص عليه قانونا ومؤدى عنه الرسوم القضائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد بالرجوع إلى وثائق الملف ان المدعية شركة وفاباي تقدمت بواسطة نائبتها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/04/16 والذي يعرض فيه انها أبرمت مع المدعى عليه اتفاقية قرض وتأجير قصد كراء ناقلة وانه اخل بالتزاماته وتوقف عن أداء واجبات الكراء وتخلذ بذمته مبلغ 208.237,46 درهم.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد الاتفاقية بسعر 1,21 % شهريا ابتداء من تاريخ توقيف الحساب وأدائه تعويضا قدره 4.000 درهم والنفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وقد أدلى باتفاقية قرض وتأجير –كشف حساب– الإنذار.

وبناء على جواب نائب المدعى عليه والذي جاء فيه ان العارض أدى الجزء الأكبر من القرض الذي استفاد منه وان المدعية أدلت بإنذار ادعت ان العارض توصل به ورد فيه بأنها دائنة له بمبلغ 142.297,03 درهم.

وأنها في مقالها الحالي رفعت ذلك المبلغ إلى 208.237,40 درهم كما ان المدعية وطبقا لعقد القرض لها ان تسترجع السيارة إلا انها لم تقم بذلك وان العارض يضع السيارة رهن إشارة المدعية وان يتم إجراء خبرة عليها لتحديد قيمتها وان يؤدي القرض الذي لازال بذمته.

كما انها لم تخصم المبالغ التي أداها العارض من المبلغ المطلوب ملتمسا الإشهاد للعارض بكونه يضع السيارة رهن إشارة المدعية وإجراء خبرة عليها لتحديد ثمنها الحالي والحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد ما بقي في ذمة العارض من مبلغ القرض.

وبناء على تعقيب دفاع المدعية والذي جاء فيه ان المدعى عليه يقر بتوقفه عن أداء أقساط الإيجار كما ان الدعوى الحالية رامية إلى أداء أقساط القرض الغير المؤداة بغض النظر عن استرجاع السيارة.

ملتمسا الحكم وفق ما سبق.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه والتي جاء فيها انه يدلي بتقرير الخبرة تفيد انه بحالة شلل نصفي وانه توقف عن الأداء بسبب وضعه الصحي بعد ان أصبح عاجزا عن العمل وان السيارة متوقفة عن العمل ولم تعمد المدعية إلى استرجاعها.

وقد أدلى بصورة شمسية من تقرير خبرة طبية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2009/09/08 وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2009/09/22 مددت لجلسة 2009/09/29.

وبنفس الجلسة صدر الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه وما قضى به أعلاه فاستئنافه السيد إدريس بوعريش بواسطة نائبه معتمدا على أسباب الاستئناف التالية :

ان محكمة الدرجة الأولى قضت للمستأنف عليها وفق مطالبها باستثناء أتعاب المحامي بناء على كشف الحساب الذي تمسكت به.

وان العارض اثار كون المستأنف عليها تطالب بمبلغ 208.237,46 درهم وانه كان قد توصل بإنذار يتضمن فقط أداء مبلغ 142.297,03 درهم.

وان المستأنف عليها عند تقديمها لدعواها أدلت بكشف حساب دونت فيه ما شاءت والحال ان العارض قد أدى الجزء الكبير من الدين.

وان الكشوفات المقدمة من طرف المستأنف عليها هي كشوفات حساب دونت فيه ما شاءت والحال ان العارض قد أدى الجزء الكبير من الدين.

وان الكشوفات المقدمة من طرف المستأنف عليها هي كشوفات لم تعبر عن حقيقة الدين المتبقى وبذلك فهي غير مطابقة للمواصفات لكونها لم يتم فيها بيان المبالغ المؤداة والمبالغ الحقيقية غير المؤداة.

وان محكمة الدرجة الأولى عوض ان تأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة الأمر ركنت إلى الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها.

والحال انه لا يمكن اكتشاف مدى الاخلالات في الكشف الحسابي المقدم من طرف المستأنف عليها إلا عن طريق إجراء خبرة حسابية خصوصا ان الإنذار يتضمن أداء مبلغ 149.645,28 درهم في حين ان الكشف الحسابي يتضمن مبلغ 208.237,46 درهم بالإضافة إلى المطالبة بالفوائد الاتفاقية.

ان كل ذلك يجعل الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية أمر ضروري.

وانه في مثل هذه الحالة إذا كانت الوثائق منازع فيها يصبح من الضروري إجراء خبرة حسابية وهذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي.

وانه من جهة ثانية فان توقف العارض عن أداء أقساط قرض كراء الناقلة كان بسبب تعرضه لحادثة سير بتاريخ 2007/07/27 نتجت عنها إصابته بشلل نصفي بالطرف العلوي من جسمه وقد حددت نسبة العجز في 85 % وفق ما يشير إليه تقرير الخبرة.

وان العارض كان قد اثار كون المستأنف عليها لم تعتمد إلى استرجاع السيارة موضوع قرض الكراء التي هي متوقفة حتى يتم بيعها وخصم ثمنها من قيمة القرض الحقيقي التي لازالت بذمته.

حيث ان محكمة الدرجة الأولى لم تلتفت إلى دفوعات العارض رغم وجاهتها مما يجعل حكمها معرضا للإلغاء.

لأجله يلتمس العارض أساسا :

التصريح بحصر الدين الوارد في الإنذار المؤرخ في 2006/03/02.

احتياطيا :

الأمر بإجراء خبرة حسابية لمعرفة قيمة المبلغ المتبقي بذمة العارض مع حفظ حقه في التعقيب بعد الخبرة.

المرفقات :

- نسخة من الحكم المطعون فيه.
- غلاف التبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بتاريخ 2010/03/09 بواسطة نائبتها بمذكرة جوابية جاء فيها :

خلافا لما يزعمه وقبل كل شيء فانه يجدر التذكير على ان منازعة المستأنف تبقى منازعة سلبية دون أدنى إثبات، مما يستوجب معه رد جميع دفوعه الواردة في هذا الخصوص لعدم ارتكازها على أساس.

وفي جميع الأحوال فان الإنذار المتمسك به من طرف المستأنف يتضمن فقط الأقساط الحالة والغير المؤداة في حين ان المديونية المطالب بها من طرف العارضة والمضمنة بكشف الحساب تتعلق بأقساط القرض الحالة الغير المؤداة وكذا الأقساط الغير الحالة والغير مؤداة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فان المديونية ثابتة باتفاقية قرض وتأجير تحت عدد 107164 والمصادق على توقيعها بتاريخ 2002/02/05, وكذا بكشف الحساب الذي يكتسي حجة قضائية يوثق بها والموقوف بتاريخ 2009/04/14, والذي سبق الإدلاء بهما في الطور الابتدائي.

وتبعا لكل ما سلف شرحه أعلاه فان الدين ثابت كما سلف شرحه أعلاه فان المنازعة السلبية في المديونية منازعة سلبية تستوجب الرد وعدم الأخذ بها بعين الاعتبار لعدم ارتكازها على أساس.

<u>وحول حجية الكشوف الحسابية وعدم جدية المنازعة السلبية فيها :</u>

فانه خلافا لما يزعمه وقبل كل شيء فانه يجدر التذكير على ان كشف الحساب المدلى بهما من طرف العارضة والوقوف بتاريخ 2009/04/14 والمطابق للدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام يفيد المديونية المتخلذة بذمة المستأنف في حدود مبلغ 208.237,46 درهم، من تاريخ التوقف عن الأداء وكذا يبين الأقساط المطالب أدائها والحالة الأداء.

وفضلا عن ذلك فان كشف الحساب تنطبق عليه أحكام الفصل 19 من م.ت التي تنص بصريح العبارة على ان المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

<u>وحول إقرار المستأنف على توقفه عن أداء الأقساط وعدم مواجهة العارضة بالدفوع الشخصية :</u>

ان المستأنف سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية يقر صراحة بتوقفه عن أداء أقساط القرض كان نتيجة تعرضه لحادثة تسببت له في شلل نصفي منذ تاريخ 2007/07/27.

لكن في جميع الأحوال فان المستأنف يواجه بهذا الإقرار القضائي عملا بمقتضيات الفصلين 405 و410 من ق.ل.ع.

ومن الثابت قانونا وفقها وقضاء على ان الإقرار القضائي يعد اعترافا يقوم به الخصم أمام المحكمة أو نائبه المأذون له بذلك إذنا خاصا عملا بأحكام الفصل 405 من ق.ل.ع.

ونص الفصل 410 من ق.ل.ع على ان الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه.

ومن جهة أخرى فانه لا يمكن مواجهة العارضة بالدفوع الشخصية المثارة من طرف المستأنف، سيما وان عجزه وإعاقته لا يمكن في أي حال من الأحوال ان تعفيه من أداء أقساط القرض.

وان هذا ما أكده الحكم المتخذ.

وتبعا لكل ما سلف شرحه أعلاه فانه يستوجب رد جميع دفوع المستأنف الواردة في هذا الخصوص لعدم ارتكازها على أساس.

وحول استقلال دعوى الاسترجاع ودعوى الموضوع :

زعم المستأنف ان العارضة لم تعمد إلى استرجاع الناقلة موضوع القرض رغم انه وضعها رهن إشارتها وذلك حتى يتسنى لها بيعها وخصم ثمنها من قيمة القرض الذي لازال بذمته.

لكن خلافا لمل يزعمه وقبل كل شيء فانه يجدر التذكير على ان الدعوى الحالية الرامية إلى أداء أقساط القرض والغير المؤداة وهو ملزم بأداء هذه الأقساط بغض النظر عن استرجاع السيارة التي تستلزم مسطرة مستقلة.

وان هذا ما أكده الحكم المتخذ.

وتبعا لكل ما سلف شرحه أعلاه فانه يستوجب رد جميع دفوع المستأنف الواردة في هذا الخصوص لعدم ارتكازها على أساس.

وحول ضرورة صرف النظر عن ملتمس إجراء خبرة حسابية :

التمس المستأنف إجراء خبرة حسابية على اعتبار ان كشف الحساب المدلى به من طرف العارضة تشوبه عدة اخلالات–حسب زعمه–

لكن خلافا لما يزعمه فان كشف الحساب المدلى به من طرف العارضة لا يشوبه أي إخلال بل على العكس من ذلك فهو مطابق للدفاتر التجارية العارضة ويكتسي حجة قضائية، عملا بمقتضيات الفصل 19 من م.ت كما سلف شرحه أعلاه.

وفضلا عن ذلك فان المديونية ثابتة في حقه بعقد قرض وكذا بكشف حساب فضلا عن إقراره بتوقفه عن أداء الأقساط ومنازعته في المديونية وكذا في كشف الحساب دون أدنى إثبات مما يستوجب معه صرف النظر عن ملتمس إجراء خبرة حسابية في النازلة.

وفضلا عن ذلك، فان الخبرة ليست حقا مطلقا للأطراف يتعين الاستجابة إليه كلما طلبوا ذلك.

لأجله تلتمس العارضة القول والحكم بتأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله.

ترك الصائر الابتدائي والاستئنافي على عاتق المستأنف.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2010/04/27 أكدت نائبة المستأنف عليها ما سبق وتخلف نائب المستأنف فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/05/25 مددت لجلسة 2010/06/15.

محكمة الاستئناف

حيث انه بالنسبة لمسطرة استرجاع السيارة فان المطالبة بخصم قيمة هذه الأخيرة من المبلغ المطلوب مسألة تعد سابقة لأوانها مادام ان الأمر في النازلة يتعلق بالأداء وان مسطرة الاسترجاع لازالت لم تمارس بعد.

وحيث انه بالنسبة لباقي أوجه الاستئناف فانه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين صحة ما تمسك به الطاعن بخصوص الإنذار الذي توصل به من طرف المستأنف عليها فان هذا الأخير تضمن مجموع الدين المتخلذ بذمته في حدود المبلغ المسطر فيه و الشامل للأقساط الحالة وغير الحالة وتطبيقا لشرط الحلول وهذا ما يؤكده الكشف المدلى به من طرف المستأنف عليها.

وحيث انه بناء على ذلك و في غياب ما يفيد العكس يتعين اعتبار الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 148.210,99 درهم وبجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

<u>في الشكل</u> : قبول الاستئناف.

<u>في الجوهر</u> : باعتباره وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 148.210,99 درهم وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3292
صدر بتاريخ:
2010/06/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/6739
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/660

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/06/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 عبد الله.
نائبه الأستاذ الزيتوني عبد اللطيف المحامي بهيئة أكادير.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/03/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعن بمقال الاستئنافي مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2010/02/03 بمقتضاه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/11/12 في الملف عدد

09/06/6739 و القاضي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ (46.733,60 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ 2009/07/11 إلى تاريخ التنفيذ و بتحميله الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأدنى و برفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن مقال الاستئناف مستوف لكافة أوضاعه القانونية و ضوابطه المسطرية إذ تقدم به الطرف المستأنف صاحب الصفة و المصلحة و وفق الأجل المنصوص عليه قانونا و مؤدى عنه الرسوم القضائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد بالرجوع إلى وثائق الملف أن شركة تنمية شراء بالسلف 2 تقدمت بواسطة نائبتها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/07/20 تعرض فيه بأنها أبرمت مع المدعى عليه عقد قرض استفاد من خلاله من مبلغ 60.000,00 درهم و أن المدعى عليه أخل بالتزامه و توقف عن أداء أقساط القرض و تخلذ بذمته مبلغ 46.733,60 درهم حسب كشف حساب موقوف بتاريخ 2009/07/10 و أن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد الأداء باءت بالفشل بما فيها رسالة الإنذار التي بعثت بها إليه.

و التمست الحكم على المدعى عليه بادائه لها مبلغ 46.733,60 درهم مع الفوائد الاتفاقية من تاريخ توقيف الحساب أي 2009/07/10 و مبلغ 2.000,00 درهم كتعويض عن المطل مع النفاذ المعجل و تحميله الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأقصى.

و أرفقت المقال بالوثائق التالية: كشف حساب و رسالة إنذار و عقد قرض و طي رسالة و إشعار بالاستيلام.

و بناء على استدعاء المدعى عليه بواسطة البريد المضمون.

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2009/11/05 حضرها نائب المدعية و رجع استدعاء المدعى عليه بواسطة البريد المضمون بملاحظة غير مطلوب و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2009/11/12.

فاستأنفه السيد 1 عبد الله بواسطة نائبه معتمدا على أسباب الاستئناف التالية أن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه على كشف حساب المشتكى به من طرف المستأنف عليها.

و حيث إن العارض يطعن في هذا الكشف ذلك أن مبلغ الدين الذي يتضمنه هذا الكشف مبالغ فيه.

و حيث إن كشف الحساب و إن كان وسيلة يوثق بها فإنها تعتبر قرينة فقط يجوز للخصم أن يطعن فيها.

و حيث إن العارض يلتمس انتداب أحد الخبراء قصد إجراء خبرة حسابية قصد تحديد الدين بكل دقة.

لهذا و من أجله يلتمس في الشكل قبول هذا المقال لتوفره على جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم برفض الطلب.

احتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين.

و أرفق مقاله بطي التبليغ و نسخة من الحكم المطعون فيه.

و بجلسة 2010/03/23 أدلت نائبة مستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها خلافا لما يزعمه فإنه جدير بالذكر على أن دين العارضة ثابت قبل كل شيء بمقتضى القرض المبرم بين الطرفين تحت عدد B 53777 و المصادق على توقيعه في 18 أبريل 2003 الذي يعد تعهدا معترفا به.

و علاوة على ذلك فإن الدين مدعم أيضا بسند لأمر حال الأجل عند الإطلاع.

و إن كشف الحساب المدلى به من طرف العارضة و الموقوف بتاريخ 2009/07/10 و المطابق للدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام يفيد مديونية السيد 1 عبد الله في حدود مبلغ 46.733,60 درهم، مع تاريخ التوقف عن الأداء و كذا يبين القسط المطالب أدائه و الحال الأداء و قيمة الأقساط الغير الحالة التي حلت بمفعول شرط الحلول.

و أن الكشف الحسابي تنطبق عليه أحكام الفصل 19 من مدونة التجارة التي تنص بصريح العبارة على أن المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

و حول عدم وجود أي مبرر للخبرة الملتمسة:

ان الخبرة الملتمسة من طرف المستأنف ليس لها ما يبررها ما دام أن دين العارضة ثابت بكشف حساب مطابق لدفاترها التجارية مثلما سلف شرحه أعلاه و أن المستأنف لم يدل بأية وثيقة من شانها تبرير جدية منازعته في المبلغ المطالب به.

و فضلا عن ذلك، فإن الخبرة ليست حقا مطلقا للأطراف يتعين الاستجابة إليه كلما التمسوا ذلك و إنما إجراء تملك المحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتها للفصل في النزاع دون اللجوء إلى هذا الإجراء.

و ما دام أن الخبرة لا تأمر بها المحكمة إلا حينما تكون متوفرة على كافة العناصر الضرورية للبت في الطلب، فإنه يتعين صرف النظر عن ملتمس الخبرة لعدم جديته لا سيما و أن المستأنف لا يقصد من ورائه إلا الإمعان في المماطلة و التسويف.

و حيث يجدر بالتالي صرف النظر عن ملتمس الخبرة لعدم وجود ما يبرره.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله. و ترك الصائر على عاتق رافعه.

و بآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2010/05/04 توصل نائب الطاعن و أكدت نائبة المستأنف عليها ما سبق فتم حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بالجلسة 2010/06/01 مددت لجلسة 2010/06/22.

محكمة الاستئناف

حيث إنه على خلاف ما جاء في استئناف الطاعن فدين المستأنف عليها ثابت في حقه من قبل عقد القرض و كشف الحساب المدلى به الموقوف بتاريخ 2009/07/10 و أن الخبرة ليس لها ما يبررها طالما انه موجود بالملف ما يكفي لاثبات المديونية الأمر الذي يتعين معه صرف النظر عن الملتمس ويكون بذلك الاستئناف برمته غير مبرر والحكم المستأنف على خلاف ذلك الأمر الذي يقتضي تأييده و تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

فـ/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/3678
صدر بتاريخ:
2010/07/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/11081
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/1092

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/07/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد الحسن 1 .
نائبه الأستاذ يوسف ابو الحقوق.
المحامي بهيئة اكادير.
بوصفه مستأنفا اصليا ومستأنفا عليه فرعيا من جهة.
وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني
تنوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني.
المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/04/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعن بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/02/16 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 09/9218 بتاريخ 2009/10/07 في الملف رقم 08/6/11081 والقاضي بأداء المدعى عليهما على وجه التضامن لفائدة المدعية 254.027 درهم وبتعويض قدره 5.000 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

كما تقدمت شركة 2 بمذكرة مع استئناف فرعي تستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والمؤدى عنه بتاريخ 2010/04/10.

في الشكـــل :

فيما يخص الاستئناف الأصلي :

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، فهو مقبول شكلا.

فيما يخص الاستئناف الفرعي :

حيث ان الاستئناف الفرعي مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول أيضا.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد بالرجوع إلى وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال لدى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/12/01 عرضت فيه انها بمقتضى عقد بيع بالسلف أدت للبائع ولفائدة المدعى عليه قسطا من ثمن شراء ناقلة وهو مبلغ 250.000 درهم وان الفصل 15 من عقد القرض المبرم بين الطرفين ينص على انه يفسخ بقوة القانون في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط الدين الحال والذي يصبح حالا بقوة القانون، وان المقترض اخل بالتزاماته وتوقف عن أداء الأقساط فتخلذ بذمته ما قدره 558.393,51 درهم حسب كشف الحساب الموقوف في 08/10/31 وان المدعى عليهما الثانية قبلت منح العارضة ضمانا احتياطيا مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد او التجزئة بمقتضى عقد الضمان الاحتياطي المصادق على توقيعه في 01/01/18 لذا فانها تلتمس الحكم عليهما بادائهما لفائدتها بالمبلغ أعلاه مع الفوائد الاتفاقية ابتداء من 08/10/31 وبتعويض عن المماطلة التعسفية بمبلغ 50.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميل المدعى عليهما الصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المدعى عليه الأول.

وأرفق المقال بعقد بيع بالسلف وكشف حساب ورسالتي إنذار وعقد ضمان.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه بواسطة نائبه والمدلى به بجلسة 09/02/11 والذي ورد فيها دفعا أساسيا بانعدام الإثبات ذلك ان الكشف الحسابي المدلى به هو من صنع المدعية وانه تضمن مبالغ مالية بخصوص اصل الدين وفوائد التأخير والمصاريف والأداء دون تبيان أساس تحديد هذه المبالغ وكيفية حسابها كما ان هذه الكشوفات لا يمكن الاعتماد عليها في الإثبات باعتبارها ليست حجة موثقة ولا رسمية ولا عرفية ولا تصح دليلا لإثبات الالتزامات طبقا للفصل 443 من ق.ل.ع. والمادة 4 من مدونة التجارة الأمر الذي يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى.

واحتياطيا، فانه بعد الرجوع إلى الفصل 15 من العقدة وعند عدم أداء قسط واحد من الأقساط المتفق عليها فان الدين يصبح حالا بقوة القانون وما دام ان المدعية تزعم ان العارض لم يؤد جميع الأقساط المتفق عليها منذ 01/03/15 فان المطالبة بهذا الدين بتاريخ 08/11/20 أضحت متقادمة إعمالا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة، مما يلتمس معه أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الإثبات واحتياطيا الحكم برفض الدعوى للتقادم.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائبة المدعية بجلسة 09/03/25 والتي أوردت فيها بان الوثائق المدلى بها من طرفها لئن كانت صادرة عنها فان المدعى عليه طرف فيها ووقع على عقد القرض واستفاد من مبلغه كما ان منازعة هذا الأخير في وثائق العارضة التجارية وممسوكة بانتظام يخضع لقواعد المادة 19 من مدونة التجارة.

واما بخصوص الدفع بتقادم الدعوى وخلافا لتأويلات المدعى عليه فان التقادم لا يحتسب الا ابتداء من يوم استحقاق الدين وان العبرة ليست بتاريخ التوقف عن الأداء وانما العبرة بتاريخ إيقاف الحساب وطالما ان الكشف الحسابي موقوف بتاريخ 08/10/31 فانه لا محل للتقادم كما ان الإجراءات التي قامت بها العارضة من استصدار أمر استعجالي ومباشرة تنفيذ الأمر المذكور تدخل ضمن حالات المنصوص عليها في الفصل 381 من ق.ل.ع. القاطعة للتقادم مما يناسب الحكم بصرف النظر عن مزاعم المدعى عليه والحكم وفق ما ورد في المقال الافتتاحي للمدعي.

وأرفقت المذكرة بصورة لأمر استعجالي وبنسخة طلب تنفيذ.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 09/05/06 والتي أورد فيها التأكيد على انعدام الإثبات وبكون كشف الحساب المدلى به لا تتوفر فيه الشروط القانونية طبقا لأحكام المواد 492/491 من مدونة التجارة وكذا المادة 106 من القانون رقم 93/147 التي تحيل على دورية والي بنك المغرب الصادر بتاريخ 98/03/05 وخاصة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في هذه الدورية كما ان المادة 19 من مدونة التجارة وكذا الاجتهاد القضائي المستدل به من طرف المدعية فانه ينطبق على الكشوفات الحسابية المتوفرة فيها الشروط القانونية، ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى لانعدام الإثبات.

واحتياطيا في التقادم فان المدعية رغم معاينتها للتوقف والامتناع منذ 01/03/15 فانها لم تطالب بالدين الا بعد مرور 5 سنوات على قطع التقادم المزعوم وفقا للمسطرة الاستعجالية الرامية إلى استرجاع الناقلة موضوع السلف والمطالبة ببيعها بالمزاد العلني مما يلتمس معه أساسا سماع الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا الحكم برفضها للتقادم.

وبناء على رسالة إسناد النظر المدلى بها من طرف نائبة المدعية بجلسة 09/05/27.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة عقدتها المحكمة بتاريخ 09/09/30 حضرت نائبة المدعية وأكدت المقال وكذا نائب المدعى عليه واسند النظر فيما ورد مرجوع البريد المتعلق بالمدعى عليها بانه غير مطلوب فتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 09/02/18.

وبنفس الجلسة صدر الحكم المستأنف أعلاه إلى مراجعه وما قضى به أعلاه.

فاستأنفه السيد الحسن بواغيدان بواسطة نائبه معتمدا على أسباب الاستئناف التالية :

1. في انعدام التعليل.

ذهبت المحكمة التجارية في حكمها المستأنف إلى انها " بعد اطلاعها على كشف الحساب المدلى به تبين لها انه مجرد ورقة تكشف عن مقدار الأقساط غير المؤداة وفوائد التأخير والمصاريف وكذا الأداءات التي تمت من طرف المدعى عليها ومن تم فان المعول عليه وهو بيان قدر الأقساط التي لم يتم أداؤها ... "

وذهبت المحكمة التجارية في معرض ردها على الدفع بالتقادم المثار إلى ان العبرة من سريان التقادم بالنسبة للحقوق هو من يوم اكتسابها عملا بمقتضيات الفصل 380 من ق.ل.ع.

والمحكمة التجارية رغم معاينتها في بداية التعليل ان الأمر يتعلق بأداء أقساط القرض التي يجب أداؤها قضت برد التقادم والحكم على العارض بأداء جميع الأقساط رغم ان هذه الأقساط المستحقة متقادمة باعتبار انها مستحقة حالة ابتداء من 01/03/15 بصريح المادة 15 من عقد القرض والمستأنف عليها لم تتقدم بهذه الدعوى الا بتاريخ 08/12/01 أي بعد مرور أزيد من 7 سنوات وبالتالي فان ما ذهبت اليه المحكمة التجارية في حكمها المستأنف متناقض وبعدم التعليل وحريا بإلغائه.

2. في التقادم

لما كان الأمر لا يتعلق بالمطالبة بدين ناتج عن حساب بنكي جاري وانما يتعلق بالمطالبة بأداء مجموعة من أقساط الدين المحددة سلفا بين الأطراف وهي موضوع 48 كمبيالة.

ولما كان أول قسط مستحق الأداء بتاريخ 01/03/15 حسب كشف الحساب المدلى به وإقرار المستأنف عليها. وان المادة 15 من عقد القرض صريحة بان عدم أداء قسط واحد – كمبيالة – في وقته يجعل جميع الأقساط حالة ومستحقة بقوة القانون. وان الدين المطالب به والذي حكمت به المحكمة التجارية أصبح مستحقا منذ 01/03/15. وان المستأنف عليها رغم علمها ومعاينتها لهذا التوقف والامتناع لم تتقدم بهذه الدعوى الا بتاريخ 08/12/01 أي بعد مرور أزيد من 7 سنوات على استحقاق جميع الأقساط. وان المحكمة التجارية لم تناقش الفصل 15 من عقد القرض الذي يعتبر شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع. فان ما ذهبت اليه المحكمة التجارية لا يرتكز على أي أساس قانوني وواقعي ولابد من إلغائه.

3. في الحكم بالتعويض.

ان المحكمة قضت لفائدة المستأنف عليها بتعويض قدره 5.000 درهم رغم انها عاينت في تعليل الحكم المستأنف بان المبلغ المتحصل من القرض كفوائد يوازي ما يفوق ثلث الدين برمته مما يجعلها تصل إلى ان طلب الحكم بالمصاريف والفوائد والتعويض غير مبرر وقضت برفضه. وبقراءة تعليل الحكم المستأنف نجده يحمل حيثيات متناقضة.

وان تعليل الأحكام يجب ان تكون واضحة ومنسجمة باعتبار حيثياته ويكمل بعضها البعض، فانه يناسب القول ان الحكم المستأنف غير معلل ويحمل تعليلا متناقضا، مما يجعل ما قضى به لا يرتكز على أي أساس قانوني وواقعي مما يستوجب الحكم بإلغائه.

4. في الحكم بالإكراه البدني :

ارتأت المحكمة التجارية الحكم بتحديد الإكراه البدني في الحد الأدنى تنفيذا لما قضت به رغم ان الأمر يتعلق بدين لا يمكن ان تطبق في تنفيذ أدائه مسطرة الإكراه البدني وذلك حسب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي وعلى هرمه المجلس الأعلى في العديد من القرارات ومنها القرار الصادر بتاريخ 09/09/26 في الملف المدني عدد 99/3/1/2051 المنشور بمجلة القصر عدد 1 ص 116.

ولما كان المشرع المغربي تدخل ووضع القانون رقم 06–30 الذي ينص في فصله الأول على انه كلما تعلق الأمر بدين تعاقدي فانه لا يمكن ان تطبق في تنفيذ أدائه مسطرة الإكراه البدني، ولما كانت المحكمة يجب عليها ان تبت وفقا للقانون رغم ان الأطراف لم يطلبوا ذلك طبقا للفصل 3 من ق.م.م، فان ما قضت به المحكمة في هذا الصدد مخالف للقانون ويجب إلغاؤه.

لهذا يلتمس العارض إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بأداء العارض مبلغ 254.027 درهم ومبلغ 5.000 درهم كتعويض وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وبعد التصدي وبعد معاينة ان جميع الأقساط المطالب بها أصبحت حالة الأداء منذ 01/03/15 طبقا للفصل 15 من عقد

القرض وبعد معاينة ان هذه الدعوى لم يتم تقديمها الا بعد مرور أزيد من 7 سنوات على استحقاق جميع الأقساط والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها جميع الصوائر.

وحيث أجابت نائبة المستأنف عليها بمذكرة مع استئناف فرعي جاء فيها انه خلافا لتأويلات الطاعن اصليا، فان التقادم المزعوم لا يحتسب الا ابتداء من يوم استحقاق الدين وان العبرة ليست بتاريخ التوقف عن الأداء وانما العبرة بتاريخ إيقاف الحساب ويكفي الرجوع إلى كشف الحساب القرض ليتضح جليا انه موقوف بتاريخ 08/10/31 وان العبرة بتاريخ توقيف الحساب مما يبقى معه الدفع بتقادم الدعوى مردود على الطاعن.

وانه فضلا عن ذلك فان الحكم المتخذ عاين عدم جدية الدفع بالتقادم ورده معتبرا ان التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق الا من يوم اكتسابها عملا بمقتضيات الفصل 380 من ق.ل.ع، فالعارضة تقدمت بمقال استرجاع الناقلة موضوع النزاع واستصدرت أمرا استعجاليا بتاريخ 05/06/11 قضى باسترجاع السيارة من نوع فولسفاكن رقمها 70/أ-280 وبيعها بالمزاد العلني وبتمكين المدعية من دينها أصلا وفوائد ومصاريف.

وان العارضة باشرت إجراءات تنفيذ الأمر الاستعجالي المومأ اليه أعلاه كما يتجلى من ذلك من طلب التنفيذ المؤرخ في 02/12/27 والذي بقي العارض يباشر إجراءات تنفيذه الا انه تعذر عليه العثور على السيارة المكتراة.

وان هذه الإجراءات التي قامت بها العارضة تدخل في إطار الفصل 381 من ق.ل.ع. وتعتبر قانونا إجراءات تهدف إلى قطع التقادم.

وتبعا لذلك فانه لا محل للتقادم مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الزعم لعدم ارتكازه على أساس.

وحول استحقاق العارضة للتعويض، فانه خلافا لمزاعم الطاعن، فان الحكم المتخذ صادف الصواب جزئيا من حيث المبدأ فيما قضى به بخصوص التعويض رغم ان التعويض المحكوم به هو تعويض زهيد لا يتناسب مع حجم الأضرار اللاحقة بالعارضة. وفعلا يجدر تذكير الطاعن اصليا ان التعويض عن المطل أعده المشرع لترميم الضرر اللاحق بالدائن نتيجة عدم استيفائه لدينه في إبانه وحرمانه من استغلاله في نشاطه التجاري وجني الأرباح التي يستخلصها لو استخلصه من المدين في موعده واستغله في هذا النشاط التجاري.

وان نفس الضرر ناجم عن اضطرار العارضة إلى إقامة دعوى في مواجهة المدين وتحمل نفقات إضافية كانت في غنى عنها لو ان المدين بذل جهدا لإبراء ذمته من هذا الدين. وان الضرر اللاحق بالعارضة يعرفه الفصل 264 من ق.ل.ع. هو ما لحق بها من خسارة حقيقية وما فاتها من كسب متى كانا ناتجين عن عدم الوفاء بالالتزام. وان المستأنف عليه يوجد حقا في حالة مطل ويقع تحت طائلة الفصل 254 من ق.ل.ع. الذي يعتبر المدين في حالة مطل بمجرد التأخير عن تنفيذ

التزامه كليا او جزئيا من غير سبب معقول. وان المدين يكون حقا في حالة مطل بصريح نصف الفصل 255 من نفس القانون بما انه وجه اليه إنذارا لمطالبته بالأداء بقي بدون جدوى. وما دام ان الطاعن اخل بالتزاماته التعاقدية وتأخر عن تنفيذ التزاماته فانه يكون في حالة مطل تستوجب الحكم عليه بالتعويض.

وخلافا لمزاعمه، فانه بالرجوع إلى نص الفصل 11 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية نجده ينص بصريح العبارة على ما يلي :

" لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط "

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المادة، يتضح ان تطبيقها يتوقف على شرطين :

او لهما : ان يتعلق النزاع بالتزام ناتج عن عقد والعقد هو توافق إرادتين لإحداث اثر قانوني كما هو الشأن في نازلة الحال.

ثانيهما : عدم القدرة على الوفاء مع العلم ان المدين الذي يدعي عدم القدرة عليه ان يثبت ما يدعيه وله ان يستعين في ذلك بكافة وسائل الإثبات لان الأمر هنا يتعلق بواقعة.

وان الإكراه البدني لا زال المشرع المغربي يجيزه ولا أدل على ذلك من كونه أبقى عليه قانون المسطرة الجنائية الجديد ولو كان الأمر يتعلق بالتزام تعاقدي.

وان الإكراه البدني يحكم وينفذ عند الاقتضاء اذا امتنع المدين بدون موجب عن التنفيذ او رفضه.

وان المجلس الأعلى استقر في الحقيقة على اجتهاد آخر اعتبر كون الإكراه يطبق في حالة الامتناع عن الوفاء وكون عدم الاستطاعة لا يفترض وانما على من يثير ذلك إثباته.

وان هذا ما قصده قانون المسطرة الجنائية الجديد فيما أوجب على من يزعم عدم الاستطاعة بالوفاء بدين تعاقدي الإدلاء بشهادة الاحتياج من السلط الإدارية المختصة.

وان القضاء مختص في تحديد مدة الإكراه البدني كلما كان المدين والمحكوم عليه شخص ذاتي وليس في ذلك أي خرق للفصل 11 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

وان الحكم الابتدائي المتخذ اقتصر على الحكم لفائدة العارضة بجزء فحسب من دينها لا يتعدى 254.027 درهم وبتعويض زهيد لا يتجاوز مبلغ 5.000 درهم.

لكن التعليل المعتمد يبقى تعليل ناقص يوازي انعدامه ذلك ان فوائد التأخير منصوص عليها في العقد الذي يشكل شريعة الطرفين علاوة على كون الكشف الحسابي يشير بتفصيل إلى قيمة الأقساط الغير المؤداة والأداء الذي تم من طرف المستأنف عليها وقيمة الفوائد المترتبة عن عدم الأداء في إبانه.

وكان حريا بقضاء الدرجة الأولى ان يؤسس قضائه انطلاقا من الوثائق المدلى بها من طرف العارضة والتي تثبت انها دائنة بالمبلغ المطلوب في المقال الافتتاحي للدعوى أي 558.393,51 درهم لا سيما وان الفصل 18 من عقد القرض يشير صراحة إلى ما يلي :

" il est rappelé que l'accepteur des effets qui ne les aura payés à présentation pour une raison quelconque sera tenu de rembourser au porteur autre le principal desdits effets, les intérêts à partir de l'échéance au taux maximum en vigueur majoré de 2 % l'an anisi que les frais de protêt ceux des avis donnés et les autres frais. "

ان قضاء الدرجة الأولى ارتأى دون ان يأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفصل 18 من عقد القرض ان يلغي الفوائد المحتسبة من طرف العارضة ويعتبرها غير مبررة ويقضي فقط بجزء من الدين والحال ان المبلغ الذي تم خصمه تستحقه العارضة وسبق للطرفين ان اتفقا على ان العارضة محقة في احتساب الفوائد الجاري بها العمل عن الأقساط الغير المؤداة في اجلها.

وان العارضة تستحق فعلا المبلغ المطالب به في المقال الافتتاحي للدعوى أي 558.393,51 درهم.

وان الكشف المدلى به من طرف العارضة يعتبر حجة ويوثق بمضمونه ما دام انه مستخرج من دفاترها التجارية وممسوك بانتظام ويخضع لقواعد المادة 19 من مدونة التجارة.

وان العارضة احتسبت الفوائد وفق ما يقتضيه القانون مادام انها مستحقة لها بقوة القانون عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة.

ومن جهة أخرى، فان الفوائد تستحق بقوة القانون في حال اشتراطها كتابة فضلا على ان هذا الاشتراط يكون مفترضا اذا كان احد الطرفين تاجرا إعمالا بمقتضيات الفصل 871 من ق.ل.ع.

وبالرجوع إلى عقد القرض نجده ينص صراحة على ان الفوائد الاتفاقية تحدد بالنسبة الجاري بها العمل مما يجعل العارضة محقة في المطالبة بها إذ ورد في الفصل 18 من عقد القرض ما يلي :

" les intérêts à partir de l'échéance au taux maximum en vigueur majoré de 2 % l'an "

وان أحقية العارضة في الفوائد الاتفاقية هو ما استقر عليه اجتهاد آخر حديث لمحكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

ومن جهة أخرى، فان المبلغ المؤدى من طرف الطاعن اصليا تم خصمه من الدين المطالب به ولم تتم المطالبة به.

ويترتب على ما تم توضيحه أعلاه ضرورة الحكم برفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ المستحق للعارضة وهو المبلغ المطلوب في المقال الافتتاحي للدعوى أي إلى 558.393,51 درهم يحكم به على المستأنف عليه اعتمادا على كشف الحساب المدلى به أعلاه رفقة المقال الافتتاحي للدعوى والذي عاينه الحكم المتخذ في سرده للوقائع مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتسبة إلى غاية تاريخ توقيف الحساب.

وحول استحقاق البنك العارض للفوائد الاتفاقية، وعلاوة على كون الحكم المتخذ أجحف في حق العارضة حينما انقص بدوره مبرر من اصل الدين المطالب به وحدده في مبلغ لا يتجاوز 254.027 درهم والحال ان العارضة تستحق المبلغ المطالب به في مقالها الافتتاحي للدعوى أي 558.393,51 درهم فانه أجحف كذلك في حقها حينما لم يشمل الدين المحكوم به بالفوائد الاتفاقية ولم يرتئ حتى استبدالها بالفوائد القانونية التي تسري لفائدة العارضة بقوة القانون عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة.

ولما ارتأى الحكم المتخذ الحكم بأصل الدين، ولم يشمله بالفوائد الاتفاقية، فانه تبعا لذلك لم يراع بنود الاتفاق فيما تنص على سبقية اتفاق الأطراف البنك العارض كدائن والمدعى عليه كمدين على فوائد اتفاقية.

وبالرجوع إلى عقد القرض نجده ينص صراحة على ان الفوائد الاتفاقية تحدد بالنسبة الجاري بها العمل مما يجعل العارضة محقة في المطالبة بها إذ ورد في الفصل 18 من عقد القرض ما يلي :

" les intérêts à partir de l'échéance au taux maximum en vigueur majoré de 2 % l'an "

وان ما تم الاتفاق عليه في هذا الصدد صحيح ومطابق للفصل 230 من ق.ل.ع. وان من التزم بشيء لزمه ونتيجة لذلك فان العارضة تستحق الفوائد الاتفاقية مثلما تم الاتفاق عليها وتحديد سعرها في السند العقدي المنشئ للالتزام. وان العقد شريعة المتعاقدين وان العبرة بكون الأطراف اتفقا على الفوائد وعلى نسبتها. وان هذا ما استقر عليه اجتهاد قضائي حديث لمحكمة الاستئناف التجارية.

وأكثر من ذلك فان الحكم الابتدائي رفض شمول الدين المحكوم به بالفوائد الاتفاقية واغفل استبدالها بالفوائد القانونية المترتبة عن اصل الدين والحال ان الفوائد القانونية مستحقة لفائدة العارضة بقوة القانون عملا بالفصل 495 من مدونة التجارة من تاريخ قفل الحساب.

وما دام ان الحكم الابتدائي اقر بان العارض دائن بالمبلغ المحكوم به وما دام انه رفض شمول الدين بدون أداء بالفوائد الاتفاقية فانه كان ملزم باستبدالها ابتداء من تاريخ توقيف الحساب بالفوائد القانونية من ذلك التاريخ إلى يوم الأداء الفعلي وذلك علام بالمادة 495 من مدونة التجارة.

وعلاوة على ذلك فان الاجتهاد القضائي لمحاكم الاستئناف وكذا المجلس الأعلى المستقر على اعتبار ان مؤسسات الائتمان تستحق فوائد قانونية منذ تاريخ قفل الحساب إلى تاريخ وفاء المدين بالدين المستحق للعارضة.

وان الحكم المتخذ رغم انه رفض شمول اصل الدين بالفوائد الاتفاقية فانه اغفل استبدالها بالفوائد القانونية المستحقة للعارضة بقوة القانون عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة المومأ اليه أعلاه كما اغفل بتاتا البت في طبيعة الفوائد المستحقة لفائدة العارضة والحال ان هذا الأخير يستحقها بقوة القانون.

وحول استحقاق البنك العارض للتعويض عن التماطل فان الحكم الابتدائي جانب الصواب حينما قضى لفائدة العارضة بتعويض زهيد لا يتجاوز مبلغ 5.000 درهم والحال ان العارضة طالبت بتعويض حددته بكل اعتدال في مبلغ 50.000 درهم وان التعويض المستحق للعارضة يجد سنده القانوني في الفصل 254 و255 و264 من ق.ل.ع.

وهكذا فان الفصل 254 من ق.ل.ع. ينص صراحة على ما يلي : " يكون المدين في حالة مطل اذا تأخر عن تنفيذ التزاماته كليا او جزئيا من غير سبب مقبول. "

وان الفصل 255 من ق.ل.ع. ينص على ان المدين يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. "

وان العبرة بمعاينة ثبوت كون العارضة وقبل إقامة الدعوى وجهت إلى المدين إنذارا بالأداء للوفاء بما تخلذ بذمته.

وأكثر من ذلك، فان الفصل 255 من ق.ل.ع. يعتبر أيضا المطالبة القضائية تشكل أيضا بمثابة إنذار وتجعل كل الأحوال المدين في حالة مطل.

وان المدين يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

ويجدر بالتالي الرفع من مقدار التعويض المحكوم به من مبلغ 5.000 درهم إلى مبلغ 50.000 درهم المطالب به في الطور الابتدائي والذي تناسب مع حجم الأضرار اللاحقة بالعارضة.

وبالنظر لما سلف شرحه أعلاه فانه يتعين إبطال وإلغاء الحكم المتخذ فيما قضى به بخصوص النقط التي انصب عليها الاستئناف الفرعي وعند البت من جديد الحكم وفق مطالب العارضة المسطرة في مقالها الافتتاحي للدعوى.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة بخصوص الاستئناف الأصلي القول بانه لا يرتكز على أساس والحكم برده وعدم أخذه بعين الاعتبار وترك الصائر على عاتق رافعه.

وبخصوص الاستئناف الفرعي القول والحكم بتعديل الحكم الابتدائي المتخذ جزئيا فيما قضى به بخصوص اصل الدين والفوائد والتعويض.

والحكم تبعا لذلك برفع مبلغ اصل الدين من المبلغ المحكوم به أي 254.027 درهم إلى المبلغ المطالب به ابتدائيا أي 558.393,51 درهم مع الفوائد الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 08/10/31 والحكم برفع مبلغ التعويض من مبلغ 5.000 درهم إلى مبلغ 50.000 درهم وتأييد الحكم الابتدائي المتخذ فيما زاد عن ذلك وترك كل الصوائر على عاتق المستأنف اصليا بما في ذلك صائر الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 10/06/01 توصل نائب المستأنف اصليا ولم يحضر فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/06/22 مددت لجلسة 2010/07/13.

محكمة الاستئناف

حيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين ان المستأنف عليها عندما طالبت بالأداء عززت مقالها بعقد قرض ووثيقة تكشف عن مقدار الأقساط غير المؤداة وفوائد التأخير والمصاريف والأداءات الذي تمت الأمر الذي يفيد بان الدين المطالب به ليس ناتج عن حساب بنكي جاري وانما يتعلق بالمطالبة بأداء مجموعة من الأقساط المحددة في العقد.

وحيث ان أول قسط مستحق الأداء كان بتاريخ 01/03/15.

وحيث ان المادة 15 من عقد القرض صريحة فان عدم أداء قسط واحد في وقته يجعل جميع الأقساط حالة ومستحقة بقوة القانون.

وحيث ان المستأنف عليها اصليا رغم علمها ومعاينتها لهذا التوقف والاستحقاق والامتناع لم تتقدم بالدعوى الا بتاريخ 08/12/01 أي بعد مرور أزيد من 7 سنوات عن استحقاق جميع الأقساط هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فانه باحتساب تاريخ استصدارها الأمر الاستعجالي الذي أمر باسترجاع السيارة موضوع العقد يكون التقادم قد تحقق أيضا طبقا للفصل 5 من مدونة التجارة.

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم الذي قضى بانعدام التقادم غير مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء في حق الطاعن والحكم من جديد برفض الطلب وبرد الاستئناف الفرعي استنادا إلى ما تقرر أعلاه وإبقاء صائره على رافعه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الجوهر : باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء في حق الطاعن والحكم من جديد برفض الطلب وبرد الاستئناف الفرعي وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/4036
صدر بتاريخ:
2010/09/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/629
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/3579

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/09/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري
تنوب عنها الأستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني.
المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين السيد 2 محمد.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/06/21 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن تجارية الدار البيضاء بتاريخ 2010/03/11 ملف رقم 2010/6/629 القاضي بأدائه للمدعية مبلغ 90.882,83 درهم وتعويض عن الضرر قدره 10.000,00 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الأصل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلب.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء مما تعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 1 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه انها أبرمت مع المدعى عليه عقد قرض وتاجير تحت عدد 1356 MO مصادق على توقيعه في 2005/03/01 قصد كراء ناقلة وانه تم التنصيص في العقد على حلول جميع الأقساط في حالة عدم أداء قسط واحد عند حلول اجله وان المدعى عليه امتنع عن الأداء فتخلد بذمته مبلغ 166.214,03 درهم كما يتبين من كشف الحساب الموقوف في 2009/11/27 وانه امتنع عن الأداء رغم الإنذار.

ملتمسا الحكم لفائدته بأصل الدين المذكور مع الفوائد الاتفاقية بسعر 1 % شهريا تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة وتعويض عن التماطل قدره 4.000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وأرفق مقاله بالوثائق التالية: عقد قرض وتاجير – بيان دين – إنذار ومحضر تبليغه.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية وأسست استئنافها حول فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصول 50 و 230 و 236 من ق ل ع، ذلك ان الحكم المستأنف حصر اصل الدين في مبلغ أقساط القرض فقط دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وكذا مصاريف المحامي ومصاريف الاسترجاع، مع العلم ان الضريبة على القيمة المضافة وكذا المصاريف متفق عليها عقديا، معتمدا في تعليله على مقتضيات الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود بظهير 1955/08/11، مادام انه اساء تأويل وتطبيق مقتضيات هذا الفصل.

وحيث ان القيمة المضافة المحتسبة عن كل قسط ومصاريف الاسترجاع والدفاع لا تشكل إجراءات التأخير الخاضعة للسلطة القضائية للمحكمة وإنما اتفقا صراحة على التزام المقترض بها بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 7 والفصل 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض والتاجير.

كما ان الحكم المتخذ قد خرق الفصلين 230 و 461 من قانون الالتزامات والعقود لما اغفل الحكم بالفوائد الاتفاقية بنسبة 1 % شهريا تضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة مثلما تم الاتفاق صراحة على ذلك في عقد اتفاقية القرض والتاجير، وحتى ان الحكم المتخذ لم يستبدلها حتى بالفوائد القانونية المستحقة بقوة القانون.

وحيث ان استحقاق العارضة للفوائد الاتفاقية بسعر 1 % مستمد أيضا من شروط نفس العقد الصريحة لاسيما منها الفصل 6 التي تنص على ذلك بشكل صريح.

وحيث ان ما نص عليه في اتفاقية القرض والتاجير بهذا الخصوص أيضا يخضع لمقتضيات الفصلين 230 و 461 من قانون الالتزامات والعقود ولمبدا العقد شريعة المتعاقدين.

وحيث مادام ان هذه الفوائد اتفاقية منصوص عليها صراحة في العقد، فانه لا مجال لكي يقوم القضاء بتاويله لعدم وجود أي مبرر لذلك.

وحيث يجدر بالتالي تعديل الحكم الابتدائي المتخذ وشمول المبلغ المحكوم به لفائدة شركة 1 بالفوائد الاتفاقية بنسبة 1 % شهريا ابتداء من توقيف الحساب أي 2009/11/27 إلى يوم التنفيذ الفعلي، بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة، وكذا فيما اغفل الحكم لفائدة العارضة حتى بالفوائد القانونية.

تخلف المستأنف عليه رغم التوصل.

وعند عرض القضية على جلسة 2010/09/07 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/09/21.

محكمة الإستئناف

حيث فيما اثارته الطاعنة بخصوص الضريبة على القيمة المضافة فهو في غير محله لان القسط الشهري المتفق عليه في العقد الرابط بين الطرفين شامل لهذا النوع من الضريبة وبالتالي تعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الجانب.

وحيث بخصوص الفائدة الاتفاقية المحددة في 1 % شهريا فانه بالرجوع إلى العقد خاصة البند السادس منه يتضح بان الطاعنة لا تستحق هذه الفائدة إلا عند فسخ العقد وان يكون المكتري

(المستأنف عليه) لازال حائزا للشاحنة موضوع العقد بعد فسخه، الشيء الغير متوافر في هذه النازلة مما تعين رد الدفع لعدم جديته.

حيث بخصوص الفوائد القانونية فانها وان لم تكن من بين مطالب البنك المدعي الذي اكتفى بطلب الفوائد الاتفاقية فانها تبقى مستحقة ذلك ان الرصيد النهائي للحساب الجاري ينتج فوائد بقوة القانون والتي يمكن ان تعتبر نوعا من الفوائد التاخيرية التي تحتسب بالسعر القانوني طبقا للقواعد العامة، لذا تعين الاستجابة لهذا الشق من الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض ضمني للفوائد القانونية والحكم من جديد باستحقاق الطاعنة للفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب وهو 2009/11/27 وبتأييده في الباقي وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/4064
صدر بتاريخ:
2010/09/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/10690
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/08/2886

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/09/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الإله 1 .
نائبه الأستاذ أحميد كانى.
المحامي بهيئة مراكش.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذات بسمات الفاسي وشريكتها.
المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد الاله 1 بواسطة دفاعه ذ أحميد كانى بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/6/3 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2008/4/23 في الملف عدد 06/6/10690 والقاضي عليه بادائه لفائدة المدعة مبلغ 109965,02 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبرفض باقي الطلبات والمبلغ له بتاريخ 2008/5/27.

في الشكـــل:

سبق البت فيه بالقبول.

وفي الموضـوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انها بمقتضى عقد شراء بالسلف عدد 99/997 ادت لشركة بريستيج اوطو مبلغ 200.000,00 درهم الذي يمثل قسطا من ثمن ناقلة اشتراها السيد 1 عبد الاله وتعهد بالأداء بواسطة 48 قسطا شهريا بمبلغ 6.077,00 درهم ابتداء من 99/4/30 الى غاية 2003/3/30 غير انه اخل بالتزاماته التعاقدية وتوقف عن اداء اقساط القرض وتخلذ بذمته مبلغ 188.058,47 درهما حسبما هو ثابت من كشف الاقساط غير المؤداة الموقوف في 2001/09/3 وان الدين ثابت بمقتضى عقد القرض المبرم بين الطرفين ومدعم بخمس كمبيالات حالة الاجل تحمل كل واحدة مبلغ 6077 درهم أي ما مجموعه 30.385,00 درهم وان كل المحاولات الحبية قصد الحصول على اداء الدين وكذا رسالة الانذار الموجهة اليه لم تسفرعن نتيجة ايجابية.

لذا تلتمس الحكم عليه بادائه لها مبلغ 188.058,47 درهم مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 2 في المائة شهريا ابتداء من تاريخ حصر الحساب وتعويضا عن التماطل قدره 18000 درهم مع تحميله الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى.

فصدر الحكم المشار اليه اعلاه فاستانفه السيد عبد الإله 1 .

<u>موجبات الاستئناف</u> :

حيث انه برجوع محكمتكم الموقرة الى الحكم المطعون فيه ولا سيما الشق المتعلق بالتعليل سوف تلاحظ انه اعتمد بشكل كلي على الخبرة المنجزة من طرف الخبير رشيد راضي رغم المنازعة الجدية من طرف العارض في النتائج المتوصل اليها في هذا التقرير.

وحيث ان ما عابه على تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا مرتكز على اسس جدية وجوهرية كما تبين ذلك من خلال الوثائق المدلى بها بالملف والتي يتضح من خلالها بجلاء ان ذمة العارض فارغة من أي دين بشان اقساط القرض موضوع النزاع لفائدة المستانف عليها.

خاصة وان العارض قام بمجموعة من الاداءات بواسطة حسابه المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها ابتدائيا بجلسة 07/4/18.

كما ان تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا يتسم بالتضارب والتناقض بين الحيثيات التي اعتمدها وبين النتائج المتوصل بها من دفاع المستانف عليها انه بقي بذمة العارض 4 اقساط غير مؤداة وانه انطلاقا من جدول تسديد الاقساط الشهرية فان الاقساط غير المؤداة تهم الاشهر من مايو الى غشت 2001.

وحيث ان هذه المعطيات المشار اليها من طرف الخبير في تقريره وذلك بناء على رسالة صادرة عن دفاع المستانف عليها تتناقض مع مبلغ الدين المحدد وهو 96.642,46 درهم.

حيث فضلا عن ذلك سيتضح من خلال تصريحات العارض بمحضر الخبرة وفي كتابه الموجه للسيد الخبير في 08/9/31 وكذا في مذكراته المدرجة بالملف بأنه يتمسك ببراءة ذمته من أي دين اتجاه المستانف عليها اعتبارا لكونه ادى اقساط القرض بواسطة تحويلات بنكية وبواسطة قيمة الكمبيالات التي تشكل اقساط القرض.

وحيث ان الوثائق المدلى بها من قبل المستانف عليها للخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية تعتبر وثائق غير صادرة عن العارض وبالتالي من صنع المستانف عليها.

كما ان مبادرة المستانف عليها في المرحلة الابتدائية الى الادلاء بمذكرة مع تخفيض الطلب يعتبر اقرارا واعترافا قضائيا انها توصلت من العارض باقساط القرض وبالتالي ان الطلب الاصلي غير صحيح وان منازعة العارض في المديونية جدية بناءا على الوثائق المدلى بها ابتدائيا والتي لم يتم اعتمادها كاملة من قبل الخبير رشيد راضي.

وحيث بناء على ذلك فان العارض يلتمس من محكمتكم الموقرة الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

واحتياطيا فان العارض يلتمس الحكم تمهيديا باجراء خبرة حسابية مضادة.

وحيث اجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها الاستاذات بسمات وشريكتها بمذكرة جاء فيها:

حيث خلافا لمزاعم المستانف، فان الحكم المتخذ صادف الصواب فيما اعتمد على الخبرة المنجزة من طرف الخبير رشيد راضي.

وحيث تبين من دراسة التقرير ان الخبير انجز مهمته بعد استماعه لطرفي النزاع واطلاعه على كل وثائق الملف ومستنداته ودراستها بدقة

وحيث ان مأخذ المدعى عليه على الخبرة ومطالبته باستبعادها مأخذ غير وجيه

وحيث جاء تقرير الخبرة مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا كما ان الخلاصة التي انتهت اليها الخبرة جاءت مدعمة ومرتكزة على الوثائق المدلى بها الامر الذي قررت معه المحكمة اعتمادها والمصادقة عليها

حيث يتضح جليا ان منازعة المستانف في الخبرة المنجزة مجرد منازعة سلبية لا يمكن اخذها بعين الاعتبار علاوة على كون الاداءات التي لازال المستانف يتمسك بها حتى في الطور الاستئنافي هي اداءات تم اخذها بعين الاعتبار وتم اسقاطها من المديونية

وحيث ان اقتصار المستانف على القول بانه قام بتسديد الالتزامات المالية الملقاة على عاتقه لا يفيد بانه فعلا ابرأ ذمته من الدين المتخلذ بذمته.

وحيث ان الاداء الجزئي لا يفيد براءة ذمته اذ ان العبرة بالاداء الكلي وليس الجزئي كما يزعم المدعى عليه.

حيث انه تجدر الاشارة الى انه بعد توقيف الحساب الخاص باقساط القرض المفتوح لدى العارضة، فانه تم اداء مبلغ 12154,00 درهم ومبلغ 18231,00 درهم كذا مبلغ 6.077,00 درهم من طرف المدعى عليه والتي استعملت لاداء الاقساط التالية:

– يوليوز 2001، غشت 2001، شتنبر 2001، اكتوبر 2001، نونبر 2001، وكذا دجنبر 2001.

– وحيث فيما يخص الاداءات التي تمت عن طريق الاقتطاعات البنكية فانها استعملت لاداء الاقساط الغير المؤداة بمبلغ 6077,00 لكل قسط وسبق اسقاطها من مجموع المديونية قبل المطالبة بها.

وحيث بخصوص التحويل البنكي بواسطة شيك بمبلغ 9100,00 درهم، فانه استعمل لاداء القسط الحال الاداء بشهر اكتوبر 1999 بمبلغ 6077,00 درهم والمبلغ الباقي أي 3023,00 درهم استعمل لاداء باقي قسط نونبر 1999

وحيث بخصوص مبلغ 12145,00 درهم الذي ادي للعارضة نقدا بدلا عن الشيك الذي رجع بدون اداء والذي استعمل لاداء القسطين المتعلقين بشهر يوليوز وغشت 2001

وحيث فيما يخص الاداء النقدي بمبلغ 18231,00 درهم الذي تم لاداء الثلاث سندات لامر التي رجعت بدون اداء عند تقديمها للاستخلاص والذي استعمل لاداء الاقساط الحالة الاداء والمتعلقة بشهر شتنبر واكتوبر وكذا نونبر 2001.

حيث اكثر من ذلك، فان الاداءات التي قام بها المستانف بعد توقيف الحساب الموقوف بتاريخ 2001/01/03 بيانها كما يلي:

حيث ادى بتاريخ 01/11/26 ادى مبلغ 12154,00 درهم بواسطة ايداع نقدي عوضا عن مبلغ الشيك عدد 4937844 الذي رجع بدون اداء عند تقديمه للاستخلاص

وحيث بتاريخ 02/01/30 قام المدعى عليه باداء مبلغ 18231,00 درهم عن طريق ايداع نقدي لدى العارضة عوضا عن السند لامر بتاريخ 2001/12/30 الذي رجع بدون اداء عند تقديمه للاستخلاص.

وحيث بتاريخ 01/09/27 فان المستانف قام باداء مبلغ 6077,00 درهم بواسطة شيك عدد 4937843

حيث والحالة هذه، فان العارضة التمست تخفيض طلبها اثر تلك الاداءات التي قام بها المستانف ولم تخف أي اداء قام به

حيث التمس المستانف اجراء خبرة مضادة لتحديد ما اذا كانت المديونية المزعومة من طرف المستانف عليها قائمة وتحديد حجمها بدقة وموضوعية.

لكن حيث ان هذا الملتمس ليس له ما يبرره مادام انه سبق الامر باجراء خبرة حسابية في الطور الابتدائي.

وحيث تبعا لذلك، يكون ملتمس اجراء خبرة يهدف من ورائه المستانف المماطلة والتسويف واطالة المسطرة في الطور الاستئنافي ليس إلا، مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الملتمس وعدم الاستجابة اليه.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستانف بجلسة 2008/10/23 تسلم نسخة منها نائب المستأنف عليها واكد ما سبق مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2008/11/27 وتم التمديد لجلسة 2009/01/08.

وبهذه الجلسة أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع قام بها الخبير السيد رشيد السبتي.

وبتاريخ 2010/01/04 وضع الخبير المذكور تقريره الذي خلص فيه إلى تحديد الدين في مبلغ 260.930,98 درهم إذا تم تحديد سعر الفائدة بنسبة 24 % وفي مبلغ 176.074 درهم إذا تم تحديد سعر الفائدة بنسبة 10 % اما اصل الدين فقد تم تحديده في 115.463 درهم.

وباجل 2010/02/05 أدلت نائبات شركة ريكاب "2سابقا" بمذكرة بعد الخبرة التمست فيها المصادقة على تقرير الخبرة.

وبنفس الأجل أدلى نائب المستأنف بمستنتجات مع ملتمس إجراء خبرة ثلاثية جاء فيها ان الكشوفات الحسابية المدلى بها هي من صنع البنك وانه ينازع فيها كما ينازع في نتيجة الخبرة إذ

يلاحظ تناقض صارخ بينها وبين الخبرة المنجزة ابتدائيا وبانه يتمسك بان الأقساط الغير مؤداة على 5 كمبيالات فقط.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/09/27 حضرها نائبا الطرفين مما تقرر معه تأخير القضية جاهزة لجلسة 02-09-2010 وبهذه الجلسة تم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 23-09-2010.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف اعتماده على تقرير الخبير رشيد راضي رغم منازعته الجدية في النتائج المتوصل إليها موضحا بان ذمته فارغة من أي دين فذلك لكونه قام بأداء مجموعة من الاداءات.

وحيث أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية للتأكد من مديونية الطاعن من عدمها قام بها الخبير السيد رشيد السبتي.

وحيث أنجز الخبير المذكور تقريرا مفصلا تضمن دراسة وثاق الملف وكذا الوثائق المدلى بها أثناء الخبرة خلص إلى كون الطاعن أدى قيمة 29 كمبيالة من اصل 48 كمبيالة المجسدة للدين أي انه أدى مبلغ 176.233 درهم وبقي عالقا بذمته قيمة 19 كمبيالة بمبلغ اجمالي قدره 115.163 درهم على اعتبار ان كل كمبيالة تحمل مبلغ 6077,00 درهم.

وحيث ان ما اثاره الطاعن في أسباب استئنافه هو نفسه ما جاء في جوابه في المرحلة الابتدائية ونظرا لمنازعته في الدين أمرت المحكمة التجارية بإجراء خبرة حسابية أسفرت هي الأخرى عن مديونيته.

وحيث ان التذرع بكونه أدى ما بذمته وانه لم يسترجع الكمبيالات لا يكفي للجزم ببراءة ذمته أمام خبرتين حسابيتين.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الخبرة المنجزة التي قام بها الخبير السبتي رشيد تبين لها بأنها جاءت حضورية وموضوعية وان الخبير قام بدراسة دقيقة للوثائق المستدل بها وتعليلها وخصم ما تم أداؤه ليخلص إلى المبلغ المشار إليه أعلاه مما ارتأت معه المحكمة تبني ما جاء بالتقرير المذكور.

وحيث ان الحكم المستأنف قضى بأداء مبلغ 109.965,02 درهم مع الفوائد القانونية بينما توصل الخبير إلى مديونية تفوق ما تم الحكم به إلا انه وتطبيقا للقاعدة القائلة لا يضار احد باستئنافه فان هذه المحكمة ترى من الانسب التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت فيه بالقبول.

في الجوهـــر : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ل/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5454
صدر بتاريخ:
2010/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
04/6/3510
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/5099

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ2010/12/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة.
يمثلها و يديرها السادة و أعضاء مجلسها الإداري القاطنين بصفتهم هذه بنفس العنوان.
تنوب عنها الأستاذات بسمات الفاسي فهري و رقية الكتاني و أسماء العراقي الحسيني المحاميات بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1-شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد صباري و من معه محاميان بهيئة مراكش.
2-السيدة 3 فتيحة.
3-شركة 4
مأخوذة في شخص ممثلها القانوني القاطن بصفته هذه بنفس العنوان الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ مولاي يوسف كنون محام بهيئة مراكش.
4-شركة 5 .
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الغني الكراب المحامي بهيئة الرباط.

بحضور شركة ديم في شخص مديرها و ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب 166 زنقة شارع مولاي اسماعيل الدار البيضاء مأخوذة في شخص ممثلها القانوني القاطن بصفته هذه بنفس العنوان .

بوصفهم مستأنفين عليهم من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الأعلى عدد 1102 المؤرخ في 2009/07/01 ملف تجاري عدد 07/1/3/1013.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/9.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و الفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة الأستاذات أسماء العرقي و بسمات الفاسي الفهري و رقية الكتاني بتاريخ 04/8/6 و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/5/24 في الملف عدد 01/7/1874 القاضي برفض الطلب الأصلي و طلب الإدخال و في الطلب المضاد بخصوص طلب التصريح ببطلان عقد القرض برفضه و بخصوص طلب التعويض و الحكم على المدعية الأصلية بأدائها لشركة 2 تعويضا قدره 10.000,00 درهم مع الصائر.

في الشكـــل:

حيث انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الاستئناف داخل الأجل و مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة شكلا.

وفي الموضـــوع:

يستفاد من الرجوع إلى وثائق الملف انه بتاريخ 2001/3/12 تقدمت المدعية شركة 1 بمقال تعرض فيه أن المدعى عليها شركة 2 استفادت من قرض عدد 8/18995 قصد اقتناء حافلة و التزمت بأداء أقساط القرض في حدود 86.200,00 درهم شهريا ابتداء من 99/10/5 و أن المدعى عليها الثانية التزمت كضمانة للأولى لذالك تلتمس الحكم عليهما تضامنا بادائهما لها مبلغ 2.068.800,00 درهم مع الفوائد القانونية و الاتفاقية المنصوص عليها في الفصل 17 من ظهير 1936/07/17 مع النفاذ و الإكراه البدني في الأقصى و أدلت بأصل عقد قرض و اصل 19 كمبيالة .

و بناء على المذكرة المرفقة بمقال إضافي الذي تقدمت به نائبة المدعية التمست فيها الحكم على المدعى عليها شركة هـ.ف.ف تور و السيدة بلا فتيحة بأدائها تضامنا فيما بينهما بالإضافة إلى اصل الدين المطالب به في المقال الافتتاحي للدعوى مبلغ 517.334,95 درهم الناتج عن فوائد التأخير إلى غاية 2000/11/05 ليصبح مبلغ الدين هو 568.690,59 درهم .

و بناء على مذكرة نائبة المدعية مع طلب إدخال الغير في الدعوى التمست فيها إدخال كل من شركة داف اندوستري و شركة فورست انترناسيونال تور من اجل الحكم عليهما على وجه التضامن مع المدعى عليها الأولى و الثانية.

و بناء على مستنتجات شركة داف مع طلب مضاد التمست فيها اخراجها من الدعوى لكون المدعية تعلم ان العقود المبرمة مع شركة هاف–تور تم تحويلها إلى شركة فورست انترناسيونال و اخفت هذه الوقائع لذلك تكون محقة في الحكم بتعويض عن الضرر المادي و المعنوي لا تقل عن 100.000,00 درهم.

و حيث انه بتبادل المذكرات و الردود صدر الحكم المستأنف بعلة ان للمحكمة بعد إطلاعها على نسخة من الرسالة الصادرة عن المدعية و المؤرخة في 2000/7/17 و التي لم تكن محل أي طعن من قبلها و أن هذه الأخيرة تقر فيها بإلغاء مجموعة من العقود و استبدالها بعقود أخرى ثم التعاقد بشأنها مع شركة أخرى هي شركة فورست انترناسيونال تور المذكورة بعد مقارنتها لمراجع ملفات القروض المشار إليها بالرسالة المذكورة و مراجع العقد موضوع الدعوى تبين أن هذا الأخير يعد من مشتملات ما تم إلغاؤه.

و انه بعد إلغاء العقد و استبداله بعقد جديد في اسم شركة أخرى سبب التزام المدعى عليها هـ ف تور بأداء أقساطه لم يعد قائما و أصبح غير ذي موضوع و في الطلب المضاد فان التصريح ببطلان الالتزام لا يمكن أن يعد أساسا لقبوله إلا إذا توفرت إحدى الشروط المؤدية إلى البطلان و تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 306 من ق ل ع .

و جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم الابتدائي خرق مقتضيات الفصل 347 من ق ل ع لأن الأمر يتعلق بالتجديد و الانابة لأن التجديد لا يفترض و إنما يجب الاتفاق عليه و أن ما وقع كون عقد القرض ممول لفائدة شركة هـ ف تور التي تعاقدت مع الطاعنة و التزمت بأداء الأقساط و لازلت ملزمة بذلك و اتضح أن شركة أخرى هي شركة فورست انترناسيونال هي التي تسلمت الحافلة من قبل الشركة البائعة التي أدخلت في الدعوى دون الحصول على أي إذن مسبق من طرف الطاعنة بالرغم من علم البائعة المسبق على تسليم الحافلة الممولة للمستفيدة من الشراء بالسلف أشار بوضوح إلى اسم الشركة هـ ف تور فانه لا يوجد أي مبرر و لا أي أسباب تدفع شركة داف المغرب البائعة إلى تسليم الحافلة إلى شركة اجنبية عن العقد و أن هذا لا يعني وجود أي تجديد أو انقضاء التزام شركة هـ ف تور و حلول شركة أخرى محلها بل العكس انه يعني أن المدعى عليها و المدخلات في الدعوى تواطؤ و بشكل احتيالي للأضرار بالطاعنة ممولة راء الناقلة و أن هذا التحايل جعل ملكية الحافلة التي من المنطقي عملا بالفصل 7 من العقد تكون ملكا للطاعنة أصبحت ملكا لشركة أجنبية تدعى فورست انترناسيونال تور دون موجب حق و خرقا للعقد المذكور و للقانون و أن كل هذه العناصر توضح انه لا وجود بتاتا لأي اتفاق لا على التجديد و لا على انابة شركة أخرى محل شركة هـ ف تور و لا يمكن القول بتاتا بان التزام انقضى في حقها و ان هذه الأخيرة استبدلت بمتعاقد آخر علما بان شركة هـ ف تور و شركة فورست انترناسيونال تور مسيرين من طرف شخص واحد و هو السيدة فتيحة 3 و ان شروط الفصل 99 و 100 من ق ل ع متوفرة في النازلة و بالتالي تكون الطاعنة محقة في إدخال شركة داف اندستري المغرب و شركة فورست انترناسيونال و السيد 3 محمد في الدعوى لمطالبتهم بأدائهم تضامنيا مع شركة هـ ف تور التي خرقت التزاماتها ملتمسة في الآخر إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول طلب الإدخال و الحكم على شركة داف انديستري المغرب و كذلك شركة فورست انترناسيونال تور و السيد 3 فتيحة بأدائهم في المقال الافتتاحي مادام ان المدخلة في الدعوى حازت الحافلة بدون أي إذن او موافقة من شركة 1 خرقا لشروط و لأحكام ظهير 1936/7/17 المنظم لبيع الناقلات أي أن شركة هـ ف تور التي خرقت التزامها ملتمسة في الأخير إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد وفق طلباتها المدلى بها في المرحلة الابتدائية .

و بناء على المذكرة الجوابية في جلسة 05/2/24 لاحظ أن ما تضمنه المحضر الاستجوابي لا يبرر إدخال العارضة في الدعوى و أن المحكمة عاينت تعسف المستأنفة في حق المستأنف عليها و حكمت لها بالتعويض ملتمسة تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها دفاع المستأنف عليها شركة هـ ف تور بجلسة 05/9/24 جاء فيها أن إلغاء العقد مع العارضة لفائدة شركة أخرى ينتج عنه انقضاء كل

الالتزامات و أنها تضررت من جراء تصرف المستأنفة نظرا لاستعمالها عقود ملغاة أمام القضاء و التمست تأييد الحكم المستأنف.

و بعد انتهاء المناقشة أصدرت هذه المحكمة قرارا تحت عدد 2007/277 قضى بتأييد الحكم المستأنف.

طعن فيه بالنقض من طرف المستأنفة شركة ريكاب المدعوة سابقا شركة 1 فأصدر المجلس الأعلى قرارا تحت عدد 1102 قضى بنقضه لعلة أن الطاعنة أقامت الدعوى ثم أدخلت شركتين : داف اندوستري البائعة و شركة فورست انترناسيونال و في حين أن الالتزام لا يخرج عن احد هذه الأطراف الثلاثة سيما و أن مسألة التمويل ثابتة من خلال العقد موضوع النزاع رقم 18995 و هو ما كان يقتضي التحقق من طرفها من الجهة الملتزمة بأداء المبلغ الناتج عن عملية التمويل و ترتيب الأثر القانوني اللازم في الموضوع من خلال الوثائق المستدل بها المثبتة للتعامل بينهم و كذا التحقق من واقعة تسليم الحافلة و أنها لما لم تفعل تكون قد بثت في النازلة قبل أن يتبين لها وجه الحكم فيها مما حرم المجلس الأعلى من بسط رقابته في الموضوع وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

و بعد الإحالة أدلت المستأنفة بمذكرة بعد النقض جاء فيها أنها هي التي مولت شراء الحافلة في إطار ظهير 1936/7/17 و أنه كان لزاما على البائعة أن تقوم بالتسليم إليها شخصيا و في هذا الإطار يتكامل الظهير المذكور مع قواعد قانون الالتزامات و العقود المنصوص عليها في الفصلين 498 و 499 اللذان يقتضيان التزام البائع بالتسليم إلى المشتري شخصيا و ليس شخص آخر , كما أن الالتزام ينقضي بأداء محله للدائن دون سواء , وان القرار المنصوص عوض أن يواجه المستأنف عليهم بكون سائقة الحافلة لم تنفذ التزامها بالتسليم إلى المشترية الحقيقية و هي الطاعنة فإنها ارتأت أن تواجه هذه الأخيرة برسالة مؤرخة في 2000/07/17 و استنتجت منها كونها تفيد أن مجموعة من العقود تم استبدالها دون أن تحدد ما إذا كان هذا العقد في النازلة الحالية معنيا بالاستبدال أم لا . كما أن المعاملة كل النزاع تمت في إطار ظهير 1936/7/17 و ان هذا الظهير و إن كان نصا خاصا فانه من حيث طبيعة الالتزامات بين البائع و المشتري فهو يتكامل مع القواعد العامة التي تنظم البيع و المنصوص عليها في ق ل ع وأنه في إطار هذه المعاملة فإن الطاعنة مشترية و أن السائقة تتحمل بالتزام تسليم الشيء المبيع و الذي لا يتم إلا المشتري نفسه و ليس لشخص آخر.

كما أن المحكمة استبعدت التضامن المتمثل من قبل الطاعنة و الذي أسسته على الفصلين 99 و 100 من ق ل ع في حين أنه ما إذا كانت السائقة لم تنفذ التزامها و ارتكبت خطأ تقصيريا فإن هذين النصين لا يتعرضان مع التضامن بين المدينين في المجال العقدي المستمد من الفصلين

165 و 166 من نفس القانون لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضت به و الحكم من جديد وفق طلباتها الأصلي و الإضافي و تأييد الحكم فيما قضى به من رفض الطلب المضاد فيما زاد عن ذلك .

و أدلت المستأنف عليها شركة 4 مستنتجات بعد النقض جاء فيها انه وقبل مناقشة النقطة القانونية التي بث فيها المجلس الأعلى الموقر , لا بد أن نثير أمام محكمتكم الموقرة نقطة أساسية و لها أهميتها المصيرية على موضوع هذه الدعوى.

أن لقضية المحال على عدالتكم الموقرة من طرف المجلس الأعلى هي من ضمن مجموعة من القضايا التي لها نفس الموضوع و نفس السبب و نفس الإطراف .

فالمستأنفة شركة 1 سبق لها أن تقدمت بمجموعة من الدعاوي التجارية أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء و من ضمنها القضية موضوع نازلة الحال , انتهت كلها برفض الطلب الأصلي و طلب الإدخال و الحكم على المدعية الأصلية بأدائها لشركة هـ ف تور تعويضا قدره 10.000,00 درهم مع الصائر.

فاستأنفت شركة 1 مجموع تلك الملفات و من ضمنها دائما ملف النازلة المعروض حاليا على أنظار محكمتكم الموقرة , فصدرت بشأنها قرارات استئنافية قضت بتأييد الأحكام المستأنفة .

ثم بعد ذلك تقدمت شركة 1 بالطعن عن طريق النقض في مجموع تلك القرارات و من ضمنها الملف الحالي فانتهت كلها بصدور قرارات عن المجلس الأعلى الموقر قضت برفض الطلب باستثناء هذا الملف الذي صدر فيه قرار بالنقض و الإحالة.

و حيث أن مجموع هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى و التي أصدر بشأنها قرارات برفض الطلب تتعلق بنفس سبب نازلة الحال بل و نفس أطراف نازلة الحال , هذا من جهة.

و من جهة أخرى فان أهم نقطة قانونية بغض النظر عن النقاش القانوني الصرف, هي ما جاء في استنتاج المجلس الأعلى الموقر من كون الطاعنة أقامت الدعوى ثم أدخلت شركتي داف اندوستري (العارضة) البائعة و شركة فورست انترناسيونال و أن الالتزام لا يخرج عن أحد هذه الأطراف , و أن مسألة التمويل ثابتة من خلال العقد موضوع النزاع رقم 18995 الشيء الذي يقتضي التحقق من طرفها من الجهة الملتزمة بأداء المبلغ الناتج عن عملية التمويل و ترتيب الأثر القانوني اللازم في الموضوع من خلال الوثائق المستدل بها المثبتة للتعامل بينهم و كذا التحقق من واقعة تسليم الحافلة.

و أن هذا التحليل الصادر عن المجلس الأعلى الموقر ينعي على القرار كونه لم يتحقق من الجهة الملتزمة بأداء المبلغ الناتج عن عملية التمويل و كذا التحقق من واقعة تسليم الحافلة .

و انه فيما يخص الالتزام الملقى على عاتق العارضة وهو تسليم الحافلة فإنها سلمت الحافلة للمستفيدة من قرض التمويل .

أما الجهة الملتزمة بأداء مبلغ التمويل , فإنها بطبيعة الحال هي تلك التي استفادت من الحافلة التي سلمتها لها العارضة.

و عليه , فان مسؤولية العارضة تنتفي في نازلة الحال مما ستتفضل معه محكمتكم الموقرة بإخراجها من هذه الدعوى بدون صائر.

عقبت الطاعنة مؤكدة ما جاء في مستنتجاتها بعد النقض و أضافت بأن المستأنف عليها شركة داف اندستري المغرب أقرت في مذكرتها بعد النقض بأنها تسلمت الشاحنة إلى شركة فورست انترناسيونال تور دون حصولها على دون من الطاعنة , و إجازتها ملتمسة ترتيب جميع الأثار القانونية عن هذا الإقرار القضائي.

ردت المستأنف عليها شركة داف اندستري المغرب بأنها لم تسلم الحافلة إلى شركة فورست انترناسيونال .

أنها لم تسلم الحافلة إلى شركة فورست انترناسيونال تور دون الحصول على إذن من الشركة الممولة المستأنفة حاليا بل ان ذلك التسليم كان بترخيص و مباركة من شركة 1 بمقتضى الوثيقة الصادرة عنها بتاريخ 2000/07/17 و التي تشير من خلالها بصفة صريحة وواضحة بل تؤكد فيها ان عقود القرض المتعلقة بشركة هـ ف تور قد تم الغاؤها لتحل محلها عقود شركة فورست انترناسيونال (الرجوع لطفا إلى تلك الوثيقة و التي توجد بين محتويات ملف النازلة).

و هذا هو ما اعتمدت عليه سابق محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار الذي تم نقضه حينما اعتبرت أن المحكمة التجارية عللت حكمها استنادا على وجود إلغاء صريح للعقود المبرمة مع شركة هـ ف تور و أن هذا الإلغاء استنتجته المحكمة عن صواب من الرسالة الصادرة عن المستأنفة نفسها و المؤرخة في 2000/7/17 و المدلى بها من طرف المستأنف عليها و التي لم تكن محل طعن من قبلها (الرجوع لطفا الحكم التجاري) .

و عند عرض القضية على جلسة 2010/11/09 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/11/30 مددت لجلسة 2010/12/21.

محكمة الاستئناف

حيث أن النقطة القانونية التي أثارها المجلس الأعلى في النازلة تتمحور حول كون المستأنفة أقامت الدعوى ثم أدخلت شركة داف اندوستري (البائعة) و شركة فورست انترناسيونال, وفي حين أن الالتزام لا يخرج عن أحد هذه الأطراف الثلاثة سيما و أن مسألة التمويل ثابتة من خلال العقد موضوع النزاع رقم 18995 و هو ما كان يقتضي التحقق من طرفها من الجهة

الملتزمة بأداء المبلغ الناتج عن عملية التمويل و ترتيب الأثر القانوني اللازم في الموضوع من خلال الوثائق المستدل بها المثبتة للتعامل بينهم و كذا التحقق من واقعة تسليم الحافلة .

و حيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين أن دعوى المستأنفة ترمي إلى الحكم بمبالغ ناتجة عن عقد القرض لتمويل شراء حافلة من طرف المستأنف عليها شركة هـ ف تور من البائعة شركة داف اندوستري و هو العقد ذو المرجع رقم : 18995.

و حيث أن البائعة شركة داف اندوستري و بعد إدخالها في الدعوى من قبل المستأنفة أقرت في محرراتها بأنها سلمت الحافلة موضوع العقد أعلاه إلى شركة أخرى هي شركة فورست انترناسيونال تور استنادا إلى رسالة صادرة عن المستأنفة مؤرخة في 2000/07/17 تم بموجبها إلغاء مجموعة من العقود من ضمنها العقد موضوع الدعوى و استبدالها بعقود أخرى تم التعاقد بشأنها مع المستفيدة الجديدة شركة انترناسيونال تور و لتدعيم موقفها أدلت بصورة فوتوغرافية من عقد قرض جديد يحمل اسم نفس الطرف الممول و هي المستأنفة و الطرف البائع و هي شركة داف اندوستري و المستفيد الجديد شركة انترناسيونال تور .

و حيث و استنادا لهذا المعطى الأول فإن سبب التزام المستفيدة الأولى من عقد التمويل شركة هـ ف تور بأداء أقساط القرض لم يعد قائما لأنها لم تتسلم الحافلة بإقرار البائعة التي صرحت بأنها سلمتها لشركة أخرى , و بالتالي فإنه تعيين رفض الدعوى الأصلية في مواجهة شركة هـ ف تور و كفيلتها 3 فتيحة باعتبار أن بطلان الالتزام الأصلي أو انقضائه يترتب عند انتهاء الكفالة .

و حيث أصبح الالتزام لا يخرج عن أحد الأطراف الثلاثة و هي : المستأنفة باعتبارها الطرف الممول و الشركتين المدخلتين في الدعوى : شركة داف اندوستري البائعة و شركة فور انترناسيونال.

و حيث انه بالرجوع الى صورة عقد القرض الجديد الذي استدلت به البائعة شركة داف اندوستري لتدعيم موقفها و المرفق بمذكرتها التعقيبية المدلى بها خلال المرحلة الأولى بجلسة 2002/12/30 فانه يتبين:

ان هذا العقد الحامل لرقم 93/98 ليس من مشتملات العقود الجديدة التي حلت محل العقود الملغاة المشار إليها في الرسالة المؤرخة في 2000/07/17 و يترتب عن ذلك ان مسألة التمويل لازالت ثابتة و قائمة من خلال العقد الأول موضوع النزاع رقم 18995 .

انه لا يحمل طابع و توقيع الطرف المشتري الجديد شركة فورست اندوستري و هذا يدعم ادعاء هذه الأخيرة من كونها لا علاقة لها بعملية التمويل موضوع الدعوى و انه لم يسبق لها ان تسلمت أي حافلة من البائعة شركة داف. و بخصوص الإنذارات الاستجوابية المدلى بها فهي أيضا

لا تثبت تسلم الشركة المذكورة الحافلة موضوع العقد رقم 18995 , وبالتالي فان المدخلة في الدعوى شركة فورست اندوستري لا علاقة لها بالنزاع و ينبغي إخراجها من الدعوى .

و حيث بذلك يبقى الالتزام قائم بين المستأنفة و البائعة شركة داف اندوستري , و لأن هذه الأخيرة لا تنازع في كونها تسلمت مبلغ التمويل من المستأنفة و لأنها لم تثبت تسليم الحافلة سواء للمشترية الأولى شركة هـ ف تور أو المشترية الثانية شركة فورست انترناسيونال فإنها تكون بذلك هي الحائزة للحافلة و بالتالي الجهة الملتزمة بأداء المبلغ الناتج عن عملية التمويل .

و حيث أنه بالرجوع إلى عقد التمويل رقم 18995/97 تبين أن مبلغ التمويل انحصر فقط في 1.700.000 درهم و هو المبلغ الواجب على شركة داف اداؤه للمستأنفة بعد إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الطلب الأصلي و مقال الإدخال.

و حيث بخصوص فوائد التأخير موضوع الطلب الإضافي فهي غير منصوص عليها في العقد و بالتالي تبقى غير مستحقة للمستأنفة .

و حيث أن طلب الفوائد القانونية له ما يبرره و يتعين الاستجابة له مع سريانها من تاريخ الطلب .

و حيث بخصوص الطلب المقابل : ففي شقه المتعلق ببطلان عقد القرض المدلى به من طرف المستأنفة رقم 18995 فان الحكم المستأنف قضى برفضه و هو لم يكن موضوع استئناف من طرف صاحبته شركة هـ ف تور مما يتعين تأييد الحكم فيما قضى به في هذا الجانب و في شقه المتعلق بالتعويض فان مجرد رفع الدعوى لا يترتب عنه التعويض الا إذا كان المدعي متعسفا و له نية واضحة للإضرار بخصمه الشيء الغير متوافر في النازلة , الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض و الحكم من جديد برفض الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و بناء على قرار المجلس الأعلى رقم 1102 وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول مقال اللإدخال ورفض الطلب الأصلي و فيما قضى به من تعويض لفائدة شركة 2 و الحكم من جديد على شركة 4

بأن تؤدي لفائدة الطاعنة مبلغ 1.700.000,00 درهم , مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بتأييده في الباقي و بجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5462
صدر بتاريخ:
2010/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/5/10267
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/1962

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد المكاني المحامي بهيئة الدار البيضاء
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبتيها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري و أسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد 3 أحمد.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/04/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 10199 بتاريخ 2009/10/28 في الملف عدد 2008/5/10267 القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بأداء السيد 3 أحمد و شركة لاميزون دو لوطو لفائدة المدعية مبلغ 42.083,01 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ 2002/10/06 لغاية التنفيذ و تحميل المحكوم عليهما الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق السيد 3 احمد.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميتيها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/11/05 تعرض فيه أنها أبرمت مع السيد 3 أحمد عقد قرض استفاد من خلاله بقرض بمبلغ 90.000,00 درهم و تعهد بأدائه بواسطة أقساط إلا أنه أخل بالتزاماته و تخلذ بذمته مبلغ 152.859,32 درهم كما يتجلى من كشف الحساب الموقوف في 2008/10/07 و أنه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمته قبلت شركة لاميزون دو لوطو منح العارضة ضمانا احتياطيا مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد بمقتضى كفالة موقعة في 2000/12/26 لذا تلتمس الحكم عليهما بأدائهما لها مبلغ 152.859,32 درهم و الفوائد الاتفاقية من تاريخ توقيف الحساب و تعويض عن المماطلة بمبلغ 15.000,00 مع المعجل و الإجبار و الصائر.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما تمهيديا بتاريخ 2009/02/25 يقضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة السيد محمد النعماني و الذي خلص في تقريره إلى تحديد الدين في مبلغ 42.083,01 درهم و على إثر ذلك أصدرت الحكم القطعي المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن المستأنف ضدها طالبت بمقتضى مقالها الافتتاحي بالفوائد الاتفاقية و لم تطالب بالفوائد القانونية في حين أن الحكم قضى لها بالفوائد القانونية خارقا بذلك مقتضيات الفصل 3 من ق م م، كما أنه علل قضاءه تعليلا فاسدا حينما أول منطوق الفقرة الثانية من الفصل 871 من ق ل ع. للاستناد عليه في منح الفوائد القانونية لأن هذه الفقرة تتحدث عن الفوائد الاتفاقية، و أن المحكمة أهملت دفعها الرامي إلى التأكد من مجموع الأداءات التي أداها المدين الأصلي لكونها غير ملزمة إلا بضمان الباقي من الدين بعد سلوك الدائنة لجميع

المساطر ضد المدين الأصلي طبقا للفقرة 09 من المادة 180 من م ت. لذا يرجى التصريح بتعديل الحكم الابتدائي و ذلك بإلغاء الشق من الحكم القاضي بالفوائد الاتفاقية و جعل الصائر بالنسبة.

و حيث أدلت نائبتا المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/05/19 جاء فيها أن الفوائد القانونية تسري بقوة القانون لفائدة البنك عملا بمقتضيات المادة 495 من م ت. و ان الحكم الابتدائي جاء صحيحا فيما قضى به لكونه عاين أن العارضة سبق لها خصم قيمة الكمبيالات التي سبق للمدين الأصلي أن أداها لذا يرجى رد الاستئناف و تأييد الحكم المتخذ و ترك الصائر على المستأنف.

و حيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2010/11/08 تؤكد فيها سابق دفوعاتها و ملتمساتها.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2010/11/16 حضرها دفاع المستأنف عليها و حاز نسخة من المذكرة التعقيبية لنائب المستأنف و أكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/12/21.

التعليـل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه بالرجوع إلى تعليل الحكم المستأنف يتبين أنه حكم بالفوائد القانونية بعدما لاحظ عدم استحقاق المستأنف عليها للفوائد الاتفاقية بعد حصر حساب الزبون و إحالة ملفه على قسم المنازعات و من المعلوم أنه بعد حصر الحساب و عدم وجود أي اتفاق على استرسالها لا يحكم إلا بالفوائد القانونية عوضا عن الفوائد الاتفاقية و بذلك لا يكون الحكم المستأنف قد قضى بأكثر مما طلب و لا جاء فاسد التعليل من هذه الناحية.

و حيث إن الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية قد تأكدت من الكمبيالات المؤداة و أوردت لائحة مفصلة بها على خلاف ما تزعمه المستأنفة من عدم تأكد المحكمة من مجموع الأداءات التي أداها المدين الأصلي و بالتالي يبقى ما تدفع به في هذا الشأن غير منتج في الدعوى و يكون الحكم بأدائها لباقي الدين باعتبارها ضامنة احتياطية قائما على أساس سليم.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الدعوى.

في الـجوهــر : برده و تأييد الحكم المستأنف. و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :

2010/5535

صدر بتاريخ:

2010/12/23

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2007/6/2018

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

6/2010/3790

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/23

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبهاالأستاذ بيضاوي محمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفهامستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مديرها وعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ محمد العربي حنين المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الاخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/06/25 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2007/06/28

في الملف عدد: 6/2007/2018 والقاضي بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 99.205,25 درهم بصفة تضامنية مع السيد المرابط عبدالحق مع الفوائد القانونية من 2004/7/6 الى تاريخ التنفيذ وتحميلها الصائر وبرفض الباقي وهو الحكم المبلغ اليها بتاريخ 2010/06/14 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداءا لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 2007/2/21 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه بأنها مولت للمدعى عليها كراء سيارة من نوع سيتروين بيرلينكو مقابل التزامها بأداء الأقساط في الأجال المتفق عليها ، وأن المدعى عليه الثاني نصب نفسه كفيلا عنها ، وانها تقاعست عن أداء الأقساط في أجالها فأصبحت ذمتها مليئة بمبلغ 95.262,43 درهم.

والتمست الحكم على المدعى عليهما بأن يؤديا لها تضامنا مبلغ 95.363,43 درهم وتعويضا تعاقدي قدره: 10 % من مجموع الأقساط المستحقة وغرامة تعاقدية قدرها 2 % من تاريخ التنفيذ ، ومبلغ 10.000 درهم كتعويض والفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والنفاذ المعجل والصائر.

وأدلت بكشف حساب ، صورة عقد قرض وصورة كفالة.

وبناء على تنصيب القيم في حق المدعى عليها ورجوع استدعاء المدعى عليه الثاني بملاحظة رفض التوصل.

وبناء على ادراج القضية في المداولة انتهت بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بكونها تنازع منازعة جدية في مبلغ المديونية الغير المستحقة لكونها أدت مجموعة من الاقساط غير مسطرة في الكشف البنكي المدلى به.

وأن المستأنف عليها قد عمدت الى استرجاع السيارة وبادرت الى تفويتها عن طريق البيع ، وان الثمن المتعلق بالبيع بالنظر لسن السيارة وحالتها الميكانيكية تصل الى 70.000 درهم ، وأن المبلغ المطالب به يشوبه اللبس والغموض مما يتعين معه اجراء خبرة حسابية ، والتمست الغاء

الحكم المستأنف وبعد التصدي اساسا : التصريح برفض الطلب ، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة وحفظ حقها في التعقيب .

وأدلت بنسخة الحكم المستأنف وطي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها دفعت فيها بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم توجيهه ضد جميع الاطراف وخاصة السيد المرابط عبدالحق.

وفي الموضوع : فإن الاستئناف غير مرتكز على أساس سليم ذلك أن الدين العالق بذمة المستأنفة ثابت بمقتضى الوثائق الموجودة بالملف وأنها لم تثبت الى غاية الان بأنها قد تحللت من التزاماتها العقدية ، وأن الحكم الابتدائي قد جاء مرتكزا على اساس ، والتمست التصريح بتأييده.

حيث امهل نائب المستأنفة من أجل التعقيب الا أنه لم يفعل.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/23.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بكونها أدت مجموعة من الاقساط لم يشر اليها الكشف المدلى به وبأن المستأنف عليها عمدت الى استرجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلني وانها لم تذكر ذلك بمقالها الافتتاحي ، وان المبلغ المطلوب يشوبه اللبس والغموض.

حيث ان المستأنفة لم تدل بأي حجة على الاداء الذي تتمسك به كما أنها لم تحدد الأقساط التي تكون قد قامت بأدائها مما يجعل الدفع المثار غير قائم على أساس ويتعين رده.

حيث أن الدفع باسترجاع السيارة وبيعها يبقى أيضا دفع سلبي لافتقاره لمايثبته من حيث تاريخ استرجاع السيارة ومايفيد بيعها علما أن هذا الاجراء يخوله العقد للمستأنف عليها في حالة وجود اخلال من طرف المستأنفة.

حيث ان طلب اجراء خبرة ليس بالملف مايبرره مما يتعين معه صرف النظر عنه والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف في مواجهة المستأنفة وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5576
صدر بتاريخ:
2010/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/10106
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/2169

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص مدير وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ عبدالكريم امليح المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد عبدالجليل 2 .

نائبه الأستاذ محمد التوزاني المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : وزير المالية والخوصصة في شخص المسؤول الرئيس للاجور – مصلحة المعالجة بوزارة المالية والخوصصة الرباط

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التجهيز المنزلي ايكدوم بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/04/30 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/12/01 في الملف عدد: 6/2007/10106 والقاضي بتوقيف الاقتطاع من راتب المدعي

السيد عبدالجليل الحاميدي المنجز لفائدة شركة قرض التجهيز المنزلي ايكدوم موضوع ملف التأجير عدد: 1237306 وجعل الصائر على عاتق المدعى عليها ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد عبدالجليل حاميدي تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/10/8 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه خلال شهر اكتوبر 2006 فقد بطاقة التعريف الوطنية في ظروف غامضة وقام بالتصريح بضياعها لدى الدوائر الأمنية بمدينة الرباط بتاريخ 2005/04/06 تحت عدد: 288 وفي الوقت الذي تم تحويل راتبه الشهري الى حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي وكالة الصويرة فوجىء باقتطاع من راتبه بمبلغ 2.898 درهم شهريا حسب شهادة الاقتطاع صادرة عن وزارة المالية والخوصصة مؤرخة في 2006/11/27 وبعد القيام بالتحريات والبحث عن سبب الاقتطاع من خلال شركة ايكدوم بالدارالبيضاء أخبر من طرف مسؤوليها أن المدعى عليها أقرضته مبلغا ماليا قدره 243.432 درهم حسب ملف القرض تحت عدد: A60H1740 والحال أنه لم يسبق للعارض أن اتصل بالمدعى عليها أو وضع لديها ملف قرض أو مدها بأية وثيقة او تسلم شيكا بالقرض منها أو غيرها.

وأن العارض رفع شكاية الى المدير العام للمدعى عليها وأخرى للمكلف الرئيسي بأداء الأجور بالرباط بتاريخ 2007/01/09 بقيت بدون جواب ، ونظرا لتضرر المدعي من جراء الاقتطاعات المتوالية والمسترسلة.

وأن جميع المحاولات الودية لتسوية الوضع باءت بالفشل لذلك يلتمس المدعي الحكم على المدعى عليها بتوقيف الاقتطاع من راتبه موضوع ملف التأجير عدد: 1265740 وادلائها بالملف الاصلي للقرض المزعوم نسبته للعارض وجميع وثائقه ليتخذ العارض فيه مايراه مناسبا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأدلى بأصل شهادة اقتطاع ، صورة مطابقة لأصول شكايتين ، جوابين وزارة المالية وحكم قضائي.

وبتاريخ 2007/12/24 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن طلب ايقاف الاقتطاعات غير مؤسس لكون المدعي سبق له طلب قرض بعد تقديم ملف يتضمن عدة وثائق وهي ترخيص بالاقتطاع لارجعة فيه ، ترخيص بالاقتطاع موقع ومصادق على صحة توقيعه ،

شهادة الاجر ، صورة من شيك كنموذج ، وأنه بعد دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة بمنح القروض تم قبول طلبه وتسليمه شخصيا شيكا اسميا بمبلغ 151.525 درهم وأن المدعي قدم الشيك للوفاء وتسلم مقابل بالفعل وان انكاره الاستفادة من القرض لايجديه نفعا أمام الوثائق المقدمة من طرفه والتي تحمل هويته وتوقيعاته المصادق على صحتها ويتضمن وثائق صادرة عن مؤسسة عمومية ولايمكن الطعن فيها الا بالزور ، لذلك فالطلب غير مبرر ويتعين رده.

أما عن طلب الادلاء بأصل ملف القرض ووثائقه فملف القرض يؤسس لحق من حقوق العارضة ولايمكن لأية جهة المطالبة بتقديمه لأحد . لذلك يلتمس رد مزاعم وطلبات المدعي وتحميله صائر الدعوى.

وبتاريخ 2008/01/21 أدلى نائب المدعي بمذكرة تعقيب على جواب أكد من خلاله سابق الوقائع المبسوطة بمقتضى المقال كما أضاف المدعي ان المدعى عليها شركة ايكدوم تعلم كل الاحداث الخاصة بالاجراءات الجنحية موضوع شكاية النصب ونصبت نفسها كمطالب بالحق المدني بواسطة نائبها الاستاذ عبدالكريم امليح في مواجهة المتهم عبدالرحيم شاكيري في ملف التحقيق عدد: 2006/41 بالمحكمة الابتدائية بالصويرة وقد جاء طلبها بعد تأكدها من زورية ملف القرض مما يثبت سوء نيتها في التقاضي.

لذلك يلتمس العارض الحكم وفق مقاله الافتتاحي للدعوى بعد رد دفوعات شركة قرض التجهيز المنزلي ايكدوم وتحميلها كافة الصوائر.

وأدلى بنسخ محاضر الضابطة القضائية ، شكاية ، اشهادين ، رخص شيك ، مطالبتين باجراء تحقيق ، أمر الاذن بتنصيب طرف مدني.

وبتاريخ 2008/02/25 أدلى نائب المدعي بكتاب مرفق بنسخة طبق الاصل لقرار الاذن بالتنصيب كطرف مدني من طرف شركة ايكدوم ، وبنفس التاريخ أدلى الاستاذ امليح نيابة عن المدعى عليها بمذكرة تعقيب جاء فيها تأكيد لما سبق اثارته والدفع به خاصة ان المسطرة الجنحية المفتوحة في مواجهة المسمى عبدالرحيم شاكيري أمام السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالصويرة لم يفصل فيها القضاء بحكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به وانتصاب العارضة كطرف مدني في المسطرة المذكورة من باب الاحتياط والحفاظ على حقوقها في حالة اذا ماثبت زورية الوثائق المقدمة لها في ملف القرض ، لذلك يلتمس الحكم وفق محررات العارضة السابقة ورد طلبات المدعي لعدم جديتها.

وبناء على ادراج ملف القضية بعدة جلسات علنية اخرها جلسة 2008/02/25 حضرها محامي المدعي ونائب المدعى عليه فتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2008/03/24.

وبتاريخ 2008/03/24 أصدرت المحكمة تمهيديا حكما قضى باجراء بحث في اطار مسطرة الطعن بالزور الفرعي حضر خلاله الطرفان وتمسك المدعي بزورية وثائق ملف القرض والتوقيعات الواردة عليها وتمسكت المدعى عليها بصحتها.

وبتاريخ 2008/04/28 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيب بعد البحث جاء فيها أن العارضة أكدت حضور المدعي شخصيا لدى احدى وكالاتها من أجل طلب قرض بعد فتح ملف متضمن للوثائق المطلوبة والمكونة لملف القرض وأخذ مساره الاجرائي لغاية تسليمه شيكا اسميا تم صرفه شخصيا حسب شهادة البنك المدلى بها بالملف وان انكار المدعي لتوقيعه لوثائق القرض لايسمع منه مادام لم يطعن بالزور بهاته التوقيعات والوثائق لذلك يلتمس رفض طلبات المدعي واحتياطيا جدا الامر بإجراء خبرة فنية على الوثائق المكونة لملف القرض والتوقيعات التي ينكرها المدعي وتحميل المدعي صائر الخبرة وحفظ حق العارضة في التعقيب على هاته الخبرة.

وبتاريخ 2008/04/28 ادلى نائب المدعي بمذكرة تأكيدية بعد البحث مع طلب اسناد النظر والتمس الحكم وفق مطالبه المفصلة في مقاله الافتتاحي للدعوى وأدلى بصورة لمحضر الضابطة القضائية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة المدلى بها بالملف والرامية لتطبيق القانون.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2008/05/05 حضر خلالها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/05/26.

وبتاريخ 2008/05/26 أصدرت المحكمة تمهيديا حكما قضى بإجراء خبرة خطية عهدت مهمة القيام بها للخبير الحسين بيرواين قصد الاطلاع على وثائق عقد القرض والتأكد من التوقيع الوارد عليها هل يعود للمدعي ام لا والاستعانة بوثائق المقارنة طبقا لمقتضيات الفصل 89 من ق.م.م. مما يليها.

وبتاريخ 21 اكتوبر 2008 أدلى الخبير بتقرير الخبرة بكتابة ضبط هذه المحكمة خلص من خلاله ان التواقيع موضوع الخبرة الواردة بملف القرض المطعون فيها تواقيع غير صحيحة وغير صادرة عن يد السيد عبدالجليل حاميدي بل هي نموذج للتزوير بالاختلاق.

وحيث انه بعد التعقيب على الخبرة من الجانبين أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

اسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه ، اذ أن محكمة الدرجة الاولى استندت في حكمها المطعون فيه على نتيجة الخبرة المنجزة في هذه القضية جازمة بأن المستانف عليه لم يعمد لطلب أي قرض لديها او الاستفادة منها.

وحيث انه بالاطلاع على دفوعات الطاعنة المفصلة ابتدائيا وكذا حاليا فإنه سيتضح ان هذا التعليل هو تعليل في غير محله بالنظر الى :

– أن الطاعنة أكدت ان المستأنف عليه سبق وان طلب منها قرضا بعدما قدم لها ملفا يتضمن عدة وثائق وهي :

* ترخيص بالاقتطاع لارجعة ليه Ordre de prelevemen irrevocable .

* ترخيص بالاقتطاع موقع ومصادق على صحة توقيعه.

Engagement valant cession de creance pour l'octroi d'un credit.

- شهادة الاجر.
- صورة من شيك كنموذج.

وحيث انه بعد دراسة هذا الملف من طرف اللجنة المختصة بمنح القروض لدى الطاعنة تم قبول طلبه ووقع المستأنف عليه على عقد القرض الذي تضمن هويته الكاملة واطلاعه على شروط هذا العقد ، كما وقع على السند لامر يتضمن مبلغ 243.432,00 درهم الشامل لمبلغ القرض 151.525 درهم اضافة الى الفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة.

وأن الطاعنة بالفعل سلمته شيكا اسميا بمبلغ 151.525 درهم ، وأن المستأنف عليه قدم هذا الشيك للوفاء وتسلم مقابله بالفعل.

وحيث ان انكاره الاستفادة من قرض منحته اياه الطاعنة لايجديه نفعا أمام الوثائق المقدمة من طرفه والتي تحمل هويته وتوقيعاته المصادق على صحتها ، كما أنه يتضمن وثائق صادرة عن مؤسسة عمومية ولايمكن الطعن فيها الا بالزور.

وحيث ان هذه الوثائق صحيحة شكلا ومضمونا بل الاكثر فإن المستأنف عليه سبق وان تقدم بشكاية ضمنها هذه المزاعم تقدم بها الى السيد المدير الرئيسي للاجور لدى الخزينة العامة للملكة الذي رفض ايقاف هذه الاقتطاعات بعدما تبين له كون هذه الاقتطاعات تتم بشكل صحيح ومؤسسة على وثائق صادرة عن المستانف عليه شخصيا ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث من جهة ثانية ، فقد سبق للطاعنة أن أبدت عدة مآخذ عن الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير السيد حسين بيرواين ولخصتها فيما يلي:

- أنها خبرة غير سليمة وان نتيجتها مخالفة لقوة وحجية وثائق رسمية صادرة عن مؤسسات عمومية لايمكن الطعن فيها الا بالزور.
- مخالفتها لوثائق موقعة من طرف المستأنف عليه وبخط يده ومصادق على صحة توقيعاتها لدى الجهات المختصة ، تلك الوثائق المعززة ببيانات صحيحة ومضبوطة تحدد هوية المستأنف عليه ، ناهيك عن غموض هاته الخبرة وعدم دقتها وعدم تحديدها للوسائل التقنية التي اعتمدها السيد الخبير في التحقيق في

الوثائق موضوع الدعوى ، ملتمسة استبعاد هاته الخبرة والأمر من جديد بإجراء خبرة خطية أخرى تلتزم الدقة والموضوعية.

وحيث ان محكمة الدرجة الاولى لم تجب على هذا الدفع والطلب رغم جديته.

وحيث ان عدم الجواب على دفع أثير بصفة جدية يعد نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض هذا الحكم للالغاء وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث يتعين استنادا لكل ماذكر أعلاه التصريح أساسا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليه لعدم جديتها وتحميله صائر الدعوى.

واحتياطيا جدا : الامر بإجراء خبرة خطية على وثائق ملف القرض للوقوف على صحة دفوع كل طرف من عدمها وتحقيق الدعوى مع حفظ حق الطاعنة في التعقيب.

وحيث ادلى المستانف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض من خلالها ان الدفوعات المثارة من طرف المستأنفة ماهي الا تكرارا لما دفعت به خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث ان ملف القرض المزعوم تقديمه من طرف العارض لشركة ايكدوم ثبتت زورية التوقيعات المدونة فيه المنسوبة للعارض ، كما ثبتت زورية باقي الوثائق المقدمة من طرف المستفيد من القرض والذي هو شخص اخر غير العارض من خلال تحريات الضابطة القضائية المدونة بمحاضرها المدلى بها ابتدائيا ، وكذا من خلال البحث المجرى من طرف الضابطة القضائية التي انتقلت الى مؤسسة ايكدوم بالبيضاء واطلاعها على ملف القرض المزعوم نسبته للعارض ، وثبت لها بعد مقارنة الامضاءات المضمنة به ان هناك اختلاف تام بينها وبين امضاء العارض ، كما ثبتت زوريتها أيضا من خلال تقرير الخبرة اذ أن الخبير خلص الى كون التوقيعات الواردة بملف القرض غير صحيحة وغير صادرة عن يده ، مما يتعين معه رد دفوع المستأنفة بهذا الخصوص.

وحيث من جهة ثانية فإن ادعاء المستانفة بكون اللجنة المختصة التابعة لمصالحها قامت بدراسة ملف القرض وتم قبوله من طرفها ، فهذا الدفع مردود لافتقاره للحجية اذ انها لم تثبت ان العارض هو نفسه الشخص الذي تقدم لديها بالملف للحصول على قرض ، هذا فضلا على أن العارض سبق له ان تقدم بشكاية للمدير الرئيسي للأجور بالرباط ، وبعد دراسة ملفه تم اخباره بضرورة استصدار حكم قضائي يقضي بتوقيف الاقتطاع كي يتم الاستجابة لطلبه.

وحيث انه بخصوص منازعة المستأنفة في الخبرة فإن هاته الأخيرة جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية وان الخبير قد قام بفحص دقيق لوثائق الملف ، كما قام بعرض وتوضيح دقيق للكيفية التي اتبعها في التحقق من صحة الامضاءات المدونة على وثائق القرض.

وحيث فضلا على ماذكر أعلاه فإن مايثبت سوء نية المستأنفة رفضها الادلاء بأصل ملف القرض ووثائقه بادعائها بأنه حق من حقوقها ولايمكن لأية جهة المطالبة بتقديمه.

وحيث يتعين استنادا لماذكر أعلاه تأييد الحكم الابتدائي ورد الاستئناف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2009/10/13 تخلف خلالها الجميع مما تقرر معه ادراج الملف بالمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/12/15 تقرر خلالها اخراج الملف من المداولة لتبليغ مذكرة الاستاذ امليح للاستاذ الداودي والتي يعرض فيها ان الطاعنة تمسكت في سائر دفوعها بأن المستأنف عليه سبق وأن طلب منها قرضا بعدما قدم لها ملفا يتضمن مجموعة من الوثائق وفق ماهو مفصل بملف القرض.

وأن هاته الوثائق بعضها موقع من طرفه وبعضها صادر عن الادارة التي ينتمي لأسلاكها وكذا صورة من شيك كنموذج من حسابه البنكي.

وأن المستأنف عليه تسلم بالفعل من الطاعنة مبلغ القرض بكامله بواسطة شيك اسمي وبالتالي فإنه أصبح ملتزما بأداء هذا الدين على شكل أقساط تقتطع من أجرته.

وحيث ان المستأنف عليه مدعو الى اثبات عكس ذلك عملا بمقتضيات الفصل 400 من ق.ل.ع. الذي ينص على أنه " اذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه او عدم نفاذه تجاهه ان يثبت ادعاءه ".

وحيث ان الطاعنة أوردت عدة مطاعن ومآخذ جدية على الخبرة الخطية المنجزة ابتدائيا من خلال أوجه استئنافها ، اذ أنها أدلت للخبير باصل ملف القرض بحيث انه اطلع على وثائقه وأخذ صورا منها بواسطة وسائل عمله الخاصة بمكتبه خلافا لما ادعاه المستأنف عليه من كون الطاعنة ترفض الادلاء بملف القرض.

وحيث ان هذه المآخذ مرتكزة على أسس جدية ، وبالتالي فإن الأمر بإجراء خبرة خطية أخرى بصفة احتياطية يكون وسيلة كافية للحفاظ على حقوق الأطراف.

وحيث يتعين تبعا لماذكر أعلاه رد دفوعات المستأنف عليه والحكم وفق ملتمسات الطاعنة المضمنة بمقالها الاستئنافي.

وحيث أدلى المستانف عليه بجلسة 2010/03/09 بمذكرة بواسطة دفاعه يؤكد من خلالها دفعه الشكلي المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 140 ق.م.م. مضيفا أن المحكمة الابتدائية وقفت على زورية توقيع العارض سواء خلال جلسة البحث بتاريخ 2008/04/15 وكذلك من خلال الخبرة الخطية ، وأن هناك دعوى عمومية في مواجهة الشخص الذي ثبت التزوير في حقه كما هو ثابت من خلال قرار الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة والقاضي بمتابعة المسمى عبدالرحيم شاكري من أجل السرقة والنصب والتزوير والادلاء ببيانات كاذبة كما هو ثابت من قرار الاحالة المدلى به.

وحيث ان ادعاء المستأنفة بكون العارض قد استفاد من مبلغ القرض هو ادعاء يعوزه الدليل بل انه كان ضحية نصب وان المستأنفة قد قامت باقتطاعات من أجرته دون وجه حق وهو ماوقفت عليه المحكمة التجارية ، مما يتعين معه الحكم وفق ملتمسات العارض السابقة.

وحيث انه بجلسة 2010/04/20 أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة تعرض فيها أن مايدفع به المستأنف عليه من أن غرضها هو تطويل أمد النزاع دفع مردود لانها مارست حقها المخول لها قانونا بمقتضى الفصل 34 من ق.م.م. ومادام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فإنه يحق للاطراف تقديم جميع دفوعاتهم أمام محكمة الدرجة الثانية.

وحيث ان قرار الاحالة المدلى به من طرف المستأنف عليه لايرتب أي أثر في النازلة الحالية مادام المستأنف عليه لم يدل بخصوصه بمايفيد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضى به.

وحيث يتعين تبعا لماذكر اعلاه رد ادعاءات المستأنف عليه لعدم وجاهتها.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2010/10/12 حضر خلالها نائبا الطرفين وأكدا ماسبق ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/11/23 مددت لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث إنه بخصوص ماتتمسك به الطاعنة من أن المستأنف عليه قد سبق له ان طلب منها قرضا بعدما قدم ملف يتضمن عدة وثائق ، وأن انكاره الاستفادة من القرض الممنوح له لايرتكز على أساس أمام الوثائق المقدمة من طرفه والتي تحمل هويته وتوقيعاته ، كما أن الملف يتضمن وثائق صادرة عن مؤسسة عمومية ، فإن هذا الدفع مردود لأن الوثائق المتمسك بها من طرف المستأنفة قد ثبتت زوريتها من خلال الخبرة المنجزة أمام محكمة الدرجة الاولى اذ أن الخبير المعين خلص في تقريره ان التوقيعات الواردة بملف القرض ليست صادرة عنه ، وبالتالي فإن هاته الوثائق غير ملزمة له ولاترتب أي أثر في مواجهته بخصوص تحمله اقتطاعات من راتبه لأن مابني على باطل فهو باطل.

وحيث انه وفي غياب مايثبت خلاف ماورد في الخبرة يكون الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص ماأثارته المستأنفة من منازعة بخصوص الخبرة الخطية المنجزة أمام محكمة الدرجة الاولى على أساس أنها غامضة وغير دقيقة وعدم تحديدها للوسائل التقنية المعتمدة من طرف الخبير ، فإنه بعد اطلاع المحكمة على هاته الخبرة فإنه فضلا على أنها مستوفية لكافة الشروط الشكلية فإن الخبير قد قام بالفحوصات التقنية والمقارنات الفنية للتوقيعات الواردة بالوثائق

موضوع ملف القرض ، كما قام بتوضيح الطريقة التي اتبعها في التحقق من صحة التوقيعات ، وان الطريقة التي اعتمدت في تزوير وثائق الدعوى الحالية هي التزوير بالاختلاق والتي يقوم خلالها الشخص بتزوير توقيع دون معرفة توقيع ضحيته ، مما يكون معه الدفع المثار أعلاه لاأساس له ويتعين رده.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادقته الصواب فيما قضى به.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5609
صدر بتاريخ:
2010/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/9480
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/1927

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 هشام.
نائبه الأستاذ محمد نجمي.
المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.
نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 10/11/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم السيد 1 هشام بواسطة محاميه في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10/4/6 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1475 بتاريخ 10/2/17 في الملف عدد 09/6/9480 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 39.955,37 درهم مع الصائر والاكراه البدني في الأدى ورفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميتها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال مؤدى عنه بتاريخ 09/11/10 تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بمبلغ 44.995,37 درهم حسب كشف الحساب الموقوف بتاريخ 09/10/12 الناتج عن عدم أداء اقساط الدين البالغ 60.000,00 درهم لذا تلتمس الحكم عليه بأداء مبلغ 44.995,37 درهم والفوائد الاتفاقية وتعويضا عن التماطل بمبلغ 2000 درهم مع المعجل والاجبار والصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستانف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أنه توصل بانذار للأداء بتاريخ 09/11/10 وأمهل أجل 8 أيام قصد أداء المبلغ برمته الا أن المستأنف عليها لم تحترم الأجل المضروب وسارعت الى تقييد الدعوى قبل انصرامه مما يفقد معه اثره القانوني ويجعل التماطل غير ثابت في النازلة، وأن العارض من جهة أخرى قام بسداد ما مجموعه 5000 درهم، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول باستحقاق المستانف عليها للدفعات الغير المؤداة الى غاية تاريخ بعث الانذار في 09/11/10 بعد خصم مبلغ 5000 درهم وتحميل الصائر على من يجب.

وحيث أدلت نائبتا المستانف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 10/5/12 جاء فيها أنه بموجب الفصل 7 من عقد القرض فإن الدين يصبح حالا بأكمله بمجرد الاخلال بأداء قسط واحد من الأقساط الحالة في أجلها وذلك ما تحقق فعلا مما يخول للعارضة المطالبة بكامل الدين الناتج

عن الأقساط الحالة الغير المؤداة وكذا الأقساط الغير الحالة والتي حلت بمقتضى شرط الحلول وأنه ليس هناك أي نص قانوني يلزم العارضة باحترام المهلة الممنوحة بالانذار وأن التماطل ثابت في النازلة وبمجرد الاخلال بأداء الأقساط الحالة ثم ان المحكمة في الطور الابتدائي لم تحكم بأي تعويض عن التماطل وأن أداء المستأنف لمبلغ 5000 درهم اثناء المرحلة الابتدائية قد تم خصمه من المديونية المطالب بها.

وبعد ادراج الملف بجلسة 10/11/16 تخلف عنها نائب المستأنف رغم الامهال للتعقيب فحجزت القضية للمداولة لجلسة 10/12/21 ومددت لجلسة 10/12/28.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ما يدفع به الطاعن من عدم ثبوت التماطل في حقه لا مبرر له مادام أنه لم يحكم عليه بأي تعويض عن حالة التماطل علما بأنه لم يحكم عليه كذلك بأية فوائد عن التأخير.

وحيث ان ما أثاره من أداء جزئي في حدود مبلغ 5000 درهم قد تم خصمه في المرحلة الابتدائية من مبلغ المديونية المطالب به مما يبقى معه اعادة إثارة نفس الدفع في المرحلة الاستئنافية غير جدير بالاعتبار.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط